المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مشروع قانون المالية رقم 60.26
للسنة المالية 2027

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 نونبر 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 60.26

للسنة المالية 2027

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I.- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2027 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2027 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة بموجب أحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 :

- المرسوم رقم 2.26.419 الصادر في 8 ذي الحجة 1447 (25 ماي 2026) بإعادة ووقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- المرسوم رقم 2.26.583 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتمديد استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ووقفه ؛

- المرسوم رقم 2.26.584 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة الحية ولحوم الحيوانات الأليفة من فصائل الأبقار والأغنام والماعز والجمال وبتغيير رسم الاستيراد المفروض على أحشاء الحيوانات الأليفة من هذه الفصائل.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام الفصلين 164-°1 و182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 164 -° 1 - تستورد.....والرسوم :

«أ).....

«.....

«.....

«هـ) 1 - .....

«2- .....(2 يونيو 2011).

«3 - السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لحساب «صندوق الإرث المشار إليه في المادة 247 المكررة أربع مرات من «المدونة العامة للضرائب.

«تستثنى، السلع والمعدات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية «التجارية المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير «الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 «بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

«4 - الحيوانات الأليفة الحية من فصائل الأبقار والأغنام والماعز «والجمال وكذا لحوم وأحشاء هذه الفصائل طازجة أو مبردة «أو مجمدة على أن يتم هذا الاستيراد وفق إجراءات مؤطرة تحددها «الإدارة لبلوغ الأهداف المتوخاة.»

«الفصل 182.- 1 - تكلف الإدارة ..... بالتراب «الخاضع :

« - أنواع الليموناديا .....

«.....

«.....

«- ..... وكذا السجائر الإلكترونية ؛

«- الإطارات المطاطية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2027، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة)؛ كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، ميتة (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02)؛ مساحيق محضرة للتخمير.			
1	10	00	2102.10	21.02	.....			
					.....			
		00	2102.20		- خمائر ميتة غير فعالة ؛ كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، ميتة			
					--- خمائر ميتة.....	2,5	كلغ	-
					--- غيرها :			
					.....			
					.....			
				23.09	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات			
		00	2309.10		.....			
					.....			
			2309.90		- غيرها			
					.....			
					.....			
		80			---- غيرها :			
					.....			
					.....			
					----- غيرها :			
1	91				------ مخاليط مهيأة	2,5	كلغ	-
1	92				.....			
1	99				------ غيرها.....	2,5	كلغ	-
				39.23	أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من لدائن؛ سدادات وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق ، من لدائن			
			3923.10		.....			
					.....			
			3923.30		- قواريروزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة			
8	00	10			.....			

			--- غيرها :			90		
			.....					
8	30		.....					
			---- غيرها :					
8	91		- - - - - أنابيب من بولي إيثيلن بيريفتالات (PET) بقطر يتراوح بين 12,4 و13 ملم وبارتفاع 75 ملم، مصحوبة بسداداتها المركبة، المكونة من غطاء من لدائن وسدادة من مطاط، مجمعة عدد بعدد.....	2,5	كلغ	-
8	99		- - - - - غيرها.....	17,5	كلغ	-
		3923.40	.....			00		
			.....					
			أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعي (سنتيجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر.	90.18				
			- أجهزة كهربائية للتشخيص (بما فيها أجهزة الفحص الإستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية):					
			.....					
			.....					
			- حقن و إبر و أنابيب قسطرة وكانيولات وما يماثلها:					
		9018.31	.....			00		
			.....					
		9018.39	**- - غيرها**					
			--- من مواد لدائنية :					
			.....					
			.....					
			---- غيرها :			20		
7	10		.....					
7	20		- - - - - أنابيب، من بولي إيثيلين تيريفتالات (PET)، مخصّصة لأخذ عينات الدم ونقلها وحفظها وتخزينها لأغراض التحاليل، تحت تفريغ هوائي، ذي حجم إسمي مُحدَّد مسبقاً للسحب، معقمة، مزوّدة بسدادات أمان مرمّزة بالألوان، وتحتوي على مواد كيميائية مضافة، وإن كانت مقدّمة على حواملها الخاصة.....	10	وحدة	-
7	80		- - - - - غيرها	2,5	وحدة	-
7	00		.....			90		

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. - ابتداء من فاتح يناير 2027 ، تغير أو تتمم أحكام الفصول الأول و2 و9 و10 و51-3° من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

«الفصل الأول. - تكلف إدارة ..... داخل التراب الخاضع :

«1 - أنواع الليموناذا .....

«.....

«9 - .....وكذا السجائر الإلكترونية ؛

«10 - الإطارات المطاطية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

«- «الجعة.....

«.....

«.....

«تعتبر.....دوائي.

«- «السيجارة الإلكترونية» : كل جهاز يمكن استعماله لاستنشاق «البخار بواسطة الفوهة، سواء يحتوي أو لا يحتوي على «النيكوتين، أو كل جزء يكون هذا الجهاز، بما في ذلك «الخرطوشة والخزان وكذا كل جهاز بدون خرطوشة أو خزان. «ويمكن أن تكون السيجارة الإلكترونية أحادية الاستعمال، «أو قابلة لإعادة التعبئة بواسطة عبوة أو خزان، أو قابلة للتعبئة «بواسطة خرطوشة أحادية الاستعمال. ويمكن أن تكون السيجارة «المذكورة فارغة أو معبأة مسبقا بسائل يحتوي أو لا يحتوي على «النيكوتين.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجداول ..... في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على «أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
1) - المياه الغازية ..... المشار إليها في الجدول ض-6) أدناه.	1 - هيكتولتر حجم	
أ) -		
.....		
ز) - «المشروبات المنبهة» المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14,5 مليغرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 مليغرام لكل 100 ملل، مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكلكوغونولكتون والكوارانا والجينسنغ أو كل مستخلص نباتي آخر	كذلك	.....
س) - شراب (أشربة) ومركزات مسماة «post-mix» تستخدم في إعداد المشروبات الغازية والليموناذا		
- - محتوية على سكر.....	كذلك	200,00
- -غيرها.....	كذلك	100,00
2) - الجعة (البيرة) :		
أ)	.....	.....
ب) جعات أخرى	-	المقدار القيمي (*) : 30% مع المبلغ الأدنى للتحصيل : 1705,00 درهم لكل هيكتولتر
3)-الخمور.....	-	المقدار القيمي (*) : 30% مع المبلغ الأدنى للتحصيل: 1265,00 درهم لكل هيكتولتر
4) - الكحول الإيتيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي :	.....	.....
أ).....		
.....		
د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.....	-	المقدار القيمي (*) : 50% مع المبلغ الأدنى للتحصيل: 33.150,00 درهم لكل هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)

(*) يطبق المقدار القيمي على القيمة في الجمرك بالنسبة للمنتجات المستوردة وحسب الثمن المطبق على المنتج عند الخروج من المعمل بالنسبة للمنتجات المصنوعة محلياً، خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المبلغ الأدنى للتحصيل.

«ت) .....

«.....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
I -السجائر.....	645,00 درهم لكل 1000 سيجارة	% 57,5	1025,00 درهم لكل 1000 سيجارة
II - السيكار الكبير والسيكار الصغير.....	1125,00 درهم لكل 1000 وحدة	% 50	2250,00 درهم لكل 1000 وحدة
III -	.....	.....	.....

«ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على «سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة ««السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة «أو الأركيلة (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا «السجائر الإلكترونية

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
I - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة :		
أ) لا تحتوي على نيكوتين	10 مليلتر	10
ب) تحتوي على نيكوتين	10 مليلتر	20
II -	.....	.....
III -	.....	.....
IV - السجائر الإلكترونية	وحدة	100

«ع).....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض للاستهلاك ..... «بدون تبغ والسجائر الإلكترونية والمنتجات المحتوية على السكر، ..... «..... مقامها.»

«الفصل. - 51 - 3° تستفيد المجوهرات المجوفة والملحومة بالذهب «أو الفضة من نسبة تسامح قدرها 10 في الألف بشرط ..... «..... العيار القانوني.»

II. - يتم تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر المنصوص عليها في (I) من الجدول « ط » من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 السالف الذكر حسب المقادير والحد الأدنى للتحصيل طبقا للبيانات الواردة في الجدول بعده :

تاريخ التطبيق	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
- ابتداء من فاتح يناير 2028	741,00 درهم لكل 1000سيجارة	%58,5	1097,00 درهم لكل 1000سيجارة
- ابتداء من فاتح يناير 2029	838,00 درهم لكل 1000سيجارة	%59,5	1176,00 درهم لكل 1000سيجارة
- ابتداء من فاتح يناير 2030	948,00 درهم لكل 1000سيجارة	%60,5	1261,00 درهم لكل 1000سيجارة
- ابتداء من فاتح يناير 2031	1053,00 درهم لكل 1000سيجارة	%61,5	1346,00 درهم لكل 1000سيجارة

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

I. - تعفى، ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2032، السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لحساب الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك، والشركات الأخرى التابعة للفيفا، والاتحاد المستضيف، والاتحادات المشاركة في الاستضافة، والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم (CONMEBOL)، واتحادات الفيفا، والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب، من :

- رسم الاستيراد المحدد بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة المنصوص عليه في المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المنصوص عليه في المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الرسم البيئي المفروض على البلاستيك المنصوص عليه في المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الرسم الخاص المفروض على حديد البناء المنصوص عليه في المادة 13 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- تدابير الحماية التجارية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

II. - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2031، تستفيد السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لحساب الجهة المكلفة بالبث من لدن الفيفا، ومقدمي خدمات الفيفا ومتعاقدي الفيفا، بما في ذلك الشركاء التجاريين للفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر بالمغرب، والمحددة قائمتهم والمبلغة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من لدن الفيفا، من الإعفاءات المنصوص عليها في البند I أعلاه، عندما تكون هذه السلع والمعدات والبضائع مخصصة للاستهلاك أو الاستعمال في المغرب، في إطار المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، من طرف الهيئات المشار إليها في البند I أعلاه أو من طرف الهيئات المشار إليها في هذا البند.

III. - يمكن إعادة تصدير السلع والمعدات والبضائع المستوردة المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في البندين I وII أعلاه، أو تفويتها بالمغرب لفائدة هيئات رياضية أو هيئات يكون غرضها مرتبطاً بممارسة الرياضة أو بالتنمية الاجتماعية أو لفائدة مؤسسات خيرية، دون أن يترتب عن ذلك أداء رسوم أو ضرائب أو المساس بالإعفاءات المذكورة التي استفادت منها عند الاستيراد.

IV. - يجب على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة القيام بإجراء المراقبة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2031، بالنسبة للعمليات المنجزة إلى غاية 31 ديسمبر 2030 مع الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يتم اختتام هذا الإجراء داخل أجل أقصاه سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ الشروع فيه.

V - استثناء من أحكام تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.80.92 والمستوردة من لدن مربي الأسماك، من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2029 في حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I. - ابتداء من فاتح يناير 2027، تغير وتتمم أحكام المواد 6 و9-II و11-II و19 و40 و42 المكررة و45 المكررة - II و56 و57 و58-II و59 و60-II و63 و73 و82-I و82 المكررة ثلاث مرات - I و84-I و90 و92-I و96 و103 و106-II و117-IV و123 و124 و125 المكررة أربع مرات و126-I و128 و129 و133 و135 و139-IV و156 و160 المكررة و160 المكررة مرتين و161 المكررة مرتين - III - باء و170-I و173 و193 و206 المكررة و214 و220-VI و221-I و222 - ألف و225-I و225 المكررة - I و226-I و228 و240 و241 المكررة و247 و250-I و252-I و260 و282 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. - **الإعفاءات**

«**I.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة**

«**ألف- الإعفاءات الدائمة**

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«36° - .....نظامه الأساسي ؛

«37° - صندوق الإرث المشار إليه في المادة 247 المكررة أربع مرات «أدناه، برسم مجموع أنشطته أو عملياته والدخول المحتملة المرتبطة «بها.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° «و.....و36° و37° أعلاه، من الاستفادة .....

«.....

«جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - .....

«.....

«.....

«2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

«.....

«.....

«..... العقاري السالفة الذكر ؛

«- صندوق الإرث السالف الذكر.

«2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :

«.....

«.....

«..... العقاري السالفة الذكر ؛

«- صندوق الإرث السالف الذكر.

«3° - الفوائد.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9.-II. - تدرج الإعانات .....تم خلالها التسليم.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار،..... من «أجل إنجاز مشاريع استثمارية أو لاقتناء أصول أخرى غير قابلة «للاهتلاك.»

«المادة 11.-II. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة .....

«..... مغناطيسية للأداء أو إيداع

«أو تحويل بنكي .....

«.....

«..... في الفقرة أعلاه.

«غير أن أحكام الفقرتين أعلاه لا تطبق على..... «بين التجار.»

«المادة 19.- **سعر الضريبة**

«I.- السعر العادي للضريبة

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند .....كما يلي :

«ألف. - .....

«باء. - .....

«.....

«..... أعلاه ؛

«جيم. - 40 %، فيما يخص :

«-الشركات التي تزاول أنشطة استيراد أو توزيع مواد الهيدروكاربور «كما هي معرفة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 «بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973)، التي يساوي أو يفوق «ربحها الصافي مائة مليون (000 000 100) درهم ؛

«- مؤسسات الائتمان .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - **تحديد أساس فرض الضريبة**

«I.- يخضع الأشخاص الذاتيون .....

«..... أو نشاط.

«غير أنه ..... نفس الزبون مبلغ «مائة ألف (100.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة «على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق «السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - °17) أدناه.

«II. - يخضع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42 المكررة. - **تحديد أساس فرض الضريبة**

«يخضع الأشخاص الذاتيون .....

«..... المحصل عليه.

«غير أنه ..... نفس الزبون مبلغ مائة ألف (100.000) درهم، «يخضع ..... السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - °17) «أدناه.

«يظل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 45 المكررة - II. - يراد بالزائد ..... والذي «يفوق مائة ألف (100.000) درهم.»

«المادة 56. - **تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها**

«تعد .....على الدخل :

«- .....

«- التعويضات والمكافآت كيفما كانت طبيعتها أو تكييفها ؛

«- الأجور ؛

«- الإعانات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 57. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«°1 - التعويضات الخاصة التي يدفعها المشغل للمأجورين من أجل «إرجاع المصاريف الفعلية والمثبتة قانونا التي تحملوها حصريا لفائدة «المشغل، سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة «بها أو صرفت بصورة جزافية، باستثناء التعويضات المدفوعة بصفة «دائمة للمزاولة الاعتيادية للوظيفة أو العمل التي تشكل مكملات «للأجر.

«غير أن.....

«..... أو العمل وفق النسبتين المنصوص عليهما في «المادة 59-I أدناه ؛

«°2 - .....

«.....

«.....

«°15 - الأجور ..... مستخدميه ؛

«°16 - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ثمانية آلاف (8.000) «درهم عن التدريب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 58. - II - **حالات خاصة :**

«ألف - .....

«باء - تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين «أو الصناعيين

«تفرض الضريبة .....

«تحجز الضريبة ..... في المادة 73 (II - «واو» - °16) «أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرة الأخيرة من «جيم» من هذه «المادة.

«غير أن .....

«.....

«جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

«تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - °13) «أدناه الضريبة ..... مأجوريها.

«تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعر المشار إليه في الفقرة «السابقة ..... في المادة 174-I أدناه.

«دال - الإيرادات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 59. - **الخصوم**

«تخصم .....

«I.- المصاريف .....التالية :

«ألف - 45 % بالنسبة للأشخاص غير المنتمين إلى الفئة المهنية «المشار إليها في «جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة «وثلاثين ألف (35000) درهم ؛

«باء - (ينسخ)

«جيم - .....البحري.

«لحساب.....النسبة المئوية.

«لحساب نسبة الخصم المنصوص عليها في «جيم» أعلاه، يشمل «الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسبة المئوية المقررة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 60. - II. - **الأجور الممنوحة للفنانين :**

«يخضع المبلغ ..... المنصوص عليه في المادة 73 (II- «واو» - 15°) «أدناه .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - **الإعفاءات**

«يعفى .....

«II. - ألف - الربح المحصل عليه ..... لا يتجاوز «مجموع قيمتها مائتي ألف (200.000) درهم.

«باء - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 73. - **سعر الضريبة**

«I.- جدول حساب الضريبة

«مع مراعاة أحكام البند XXXXVII من المادة 247 أدناه، يحدد على «النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

«- شريحة الدخل إلى غاية 60.000 درهم معفاة من الضريبة ؛

«- 10%بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم ؛

«- 20%بالنسبة لشريحة الدخل من 150.001 إلى 500.000 درهم ؛

«- 30 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

«II. - أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف - .....

«.....

«.....

«واو - 20% :

«1° - فيما يخص الحاصلات ..... بالسعر المشار إليه في ««واو» - 14° أدناه. ويجب .....

«2° - .....

«.....

«.....

«12° - فيما يخص المبلغ ..... المادة 64-IV أعلاه ؛

«13° - فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير «العرضية المنصوص عليها في المادة 58 - II - «جيم» أعلاه إذا دفعت «لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين ؛

«14° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل «الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - I - «باء» «أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الذاتيين، باستثناء «الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية «الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

«15° - فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيهات) المنصوص «عليها في المادة 60 - II أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم «بصورة فردية أو ضمن فرق ؛

«16° - فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين «والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في «المادة 58-II - «باء» أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم ؛

«17° - فيما يخص ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المشار إليه في «المادة 45 المكررة - II أعلاه ؛

«18° - فيما يخص مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ «الأجنبي الخاضعة للضريبة على الدخل وفق أحكام المادة 160 المكررة «مرتين أدناه.

«زاي - (ينسخ)

«III. - يخضع الأشخاص .....

«.....

«..... بنص تنظيمي.

«تبرئ ..... و«واو» (..... و°11 و°12 و°13 و°14 و°15و°16 «و°17 و°18) من البند II والبند III أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 82. - I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع «مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يدلوا بإقرار بمجموع دخلهم خلال «السنة السابقة لدى إدارة الضرائب، بطريقة إلكترونية، وفق نموذج «معد لهذا الغرض، مع بيان .....

«.....

«.....

«وبالنسبة للمحامين .....أحكام المادة 173 - III أدناه.

«بالنسبة للتجار المستوردين الذين يقومون بعمليات استيراد «البضائع الموجهة للبيع على حالها، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار «التسبيقات المؤداة برسم الضريبة على الدخل خلال السنة المحاسبية «المختتمة طبقا لأحكام المادة 173-IV أدناه.

«بالنسبة لشركاء شركات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 82 المكررة ثلاث مرات. - I. - يجب على الخاضع للضريبة .....

«.....

«°7 - ..... إن اقتضى الحال ؛

«°8 - مبلغ ..... يفوق مائة ألف (100.000) درهم.»

«المادة 84. - I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون «بتفويت قيم منقولة..... معتمدين، أن يدلوا بإقرار لدى «إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، برسم كل عملية تفويت في الشهر «الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت.

«يجب أن يحرر الإقرار.....

«.....السندات المفوتة.»

«المادة 90. - **العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار**

«يمكن أن يختار .....

«°1 - التجار.....

«.....

«.....

«°4 - الأشخاص ..... في المادة 89- I -°10 - أ) أعلاه ؛

«°5 - تجار العقارات المبنية.

«يراد بتجار العقارات المبنية الأشخاص الذين يزاولون، بصفة «تجارية، عمليات اقتناء عقارات مبنية قصد إعادة بيعها على حالها «أو بعد ترميمها أو تجديدها أو إصلاحها.

«يجب أن يوجه طلب الاختيار .....

«.....

«..... من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على .....بالنسبة للأشخاص «المشار إليهم في °1 و°2 و°3 و°5 أعلاه .....°4 أعلاه.»

«المادة 92. - I.- تعفى ..... المادة 101 أدناه :

«°1 - .....

«.....

«.....

«°56 - ..... في نظامه الأساسي ؛

«°57 - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا «العمليات المنجزة من طرف صندوق الإرث السالف الذكر.»

«المادة 96. - **تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة**

«يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة.....

«.....الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«°1 - .....

«.....

«.....

«°12 - ..... وكالات الأسفار ؛

«°13 - من مبلغ الهامش كما هو محدد في المادة 125 المكررة خمس «مرات أدناه، فيما يخص عمليات بيع العقارات المبنية المنجزة «من طرف تجار العقارات المذكورة الذين اختاروا طبقا لأحكام «المادة 90-°5 أعلاه الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.»

«المادة 103.- **الإرجاع**

«لا يمكن أن يترتب ..... المبينة بعده :

«1° - فيما يخص العمليات ..... المنصوص «عليهما في المواد 92 و94 أعلاه و247 المكررة ثلاث مرات -III أدناه «إذا كان مبلغ .....

«.....

«.....

«5° - ..... تنظيمي.

«6° - (تنسخ)

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة .....

«..... المطلوب عنه الإرجاع.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها .....

«المقررين في المواد 92 و94 أعلاه و247 المكررة ثلاث مرات - III أدناه.

«يؤخذ بعين الاعتبار ..... إن اقتضى الحال، عملا «بالمواد 92 و94 و247 المكررة ثلاث مرات - III السالفة الذكر.

«إذا كان مبلغ الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 106. - II. - لا يخول الحق في خصم .....

«طريقة مغناطيسية للأداء أو إيداع أو تحويل بنكي .....

«..... غير المحولة.»

«المادة 117. - **IV. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة «من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة «على القيمة المضافة**

«إن الضريبة ..... والمسلمة من لدن إدارة الضرائب «منذ أقل من ثلاثين (30) يوما، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء «السالف ذكرهم.

«غير أنه .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123.- **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - .....

«.....

«.....

«60° - ..... في نظامه الأساسي ؛

«61° - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف «صندوق الإرث السالف الذكر أو لحسابه ؛

«62° - الحيوانات الأليفة الحية من فصائل الأبقار والأغنام والماعز «والجمال وكذا لحوم وأحشاء الفصائل المذكورة طرية أو مبردة «أو مجمدة.»

«المادة 124. - **إجراءات الإعفاءات**

«I .- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91..... و92 - I «(5° ..... ° 54 و56° و57°) وII و123 (13°.....56° و60° و61°) «أعلاه و 247 - XII و 247 المكررة ثلاث مرات - III - أدناه وكذا وقف... (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 125 المكررة أربع مرات . - **النظام الخاص بالتصفية الذاتية «للضريبة على القيمة المضافة**

«I. - استثناء من أحكام المواد 87.....

«.....

«.....المادة 101 أعلاه.

«II. - استثناء من أحكام المواد 87 .....

«.....

«..... الفقرة الثانية من البند I أعلاه.

«ويجب كذلك التصريح وأداء الضريبة على القيمة المضافة «برسم مشتريات النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى «المستعملة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من «البند I أعلاه، من طرف التجار الذين يسندون تحت مسؤوليتهم إلى «مقاولات أخرى، في إطار المناولة، إنجاز عمليات التحويل الصناعي «للنفايات والمعادن والمواد الأخرى المستعملة المذكورة.

«المادة 126. - I- **التعريف بإجراء التسجيل**

«يعتبر التسجيل ..... «واجب التسجيل».

«تسلم شهادة التسجيل وفق نموذج تعده الإدارة تثبت القيام بهذا «الإجراء وأداء الواجبات المتعلقة به.»

«المادة 128. - **آجال التسجيل**

«I. - .....

«II. - ..... مختلف المحاكم.

«III. - تخضع العقود التي تقادمت الواجبات المستحقة عنها لأداء «هذه الواجبات داخل الآجال المنصوص عليها في I و II أعلاه ابتداء من «تاريخ طلب الأطراف أو أحدهم تسجيل العقود المذكورة.

«المادة 129. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«**I. - المحررات ذات المنفعة العامة :**

«1° - .....

«.....

«5° -.....نظامه الأساسي ؛

«6° - العقود والمحررات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي يقوم بها «صندوق الإرث السالف الذكر.

«**II.** - .....

«**III.** - .....

«**IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :**

«.....

«.....

«31° - العقود ..... السالف الذكر؛

«32° - عقود التخفيض من رأسمال الشركات أو المجموعات ذات «النفع الاقتصادي المعلل بخسائر أو الذي ينتج عنه توزيع مبالغ نقدية «لفائدة الشركاء أو أعضاء المجموعات المذكورة حسب مساهمة كل «شريك أو عضو.

«**V.** - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133. - **الواجبات النسبية**

«I.-.....

«II.-.....

«III.- .....على جزء الثمن المؤدى نقدا.

«IV- تخضع للنسب المشار إليها في البنود I وII وIII أعلاه الجاري «بها العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل، العقود التي تقادمت «الواجبات المستحقة عنها والتي يطلب الأطراف أو أحدهم تسجيلها، «دون تطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في «المادتين 184و 208 أدناه.»

«المادة 135. - **الواجب الثابت**

«I.- .....

«II.- ..... في إطار هذه العقود.

«III.- تخضع للتسجيل مقابل الواجبات الثابتة المشار إليها في «البندين I وII أعلاه الجاري بها العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل، «العقود التي تقادمت الواجبات المستحقة عنها والتي يطلب الأطراف «أو أحدهم تسجيلها، دون تطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير «المنصوص عليها في المادتين 184و 208 أدناه.»

«المادة 139. - IV. - في حالة .....

«..... العقار ؛

« - يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم «السكن ورسم الخدمات الجماعية ومراجع الشهادة المسلمة من «مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل «بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، «وكذا السنوات السابقة المشار إليها أعلاه ؛

« - يضمنوا في نموذج تعده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية «أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في «سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ومراجع الشهادة «المسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب «والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال «ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة المشار إليها أعلاه «وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا «بالنموذج السالف الذكر.»

«المادة 156. - **حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل «والمدينين بالإيرادات**

«I. - يقوم رب العمل.....

«.....

«تحجز في المنبع الضريبة.....

«تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - °13) «أعلاه، الضريبة .....

«تحجز الضريبة..... المادة 174 - I أدناه.

«II. - يخضع المبلغ ..... بالسعر المنصوص عليه في «المادة 73 (II - «واو» - °15) أعلاه. ويصفى .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 160 المكررة. - **الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية**
«**التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام**
«**أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق**
«**نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية**
«**المبسطة لأشخاص ذاتيين**

«تحجز الضريبة.....

«.....

«غير أنه.....

«..... إلى المالك ستين ألف (60.000) درهم.

«كما تعفى.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 160 المكررة مرتين. - **الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب**
«**الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي**

«يجب ..... في المادة 73 - II- «واو» - °18 أعلاه.»

«المادة 161 المكررة مرتين. - III.- باء - يجب على الخاضعين للضريبة
«.....يملكونها، أن يدلوا بإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة
«إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية
«لتاريخ عقد المساهمة.

«ويجب .....سندات رأس المال المساهم بها.»

«المادة 170. - I.- ألف - تؤدى الضريبة على الشركات .....

«.....

«.....

«..... السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.

«باء - يجب على الشركات التي تنجز عمليات استيراد بضائع موجهة
«للبيع على حالها، أن تؤدي كذلك تلقائيا عند أداء الرسوم الجمركية
«تسبيقا برسم الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية
«بالنسبة لكل عملية استيراد وذلك خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا
«ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد.

«لا يلزم بأداء التسبيق السالف الذكر، بعد انقضاء هذه المدة،
«إلا الشركات المستوردة لهذه البضائع التي لا تقدم لمصالح إدارة
«الجمارك والضرائب غير المباشرة شهادة تثبت أنها في وضعية
«جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء
«الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة
«والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ أقل من ثلاثين (30) يوما.

«لا يطبق التسبيق السالف الذكر على عمليات استيراد البضائع
«المنجزة في إطار الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك وعلى عمليات
«استيراد أموال الاستثمار.

«يحدد سعر هذا التسبيق في 3 % من القيمة في الجمرك المعتمدة
«أو المحتمل اعتمادها كوعاء للرسوم الجمركية ويتم أداؤه تلقائيا
«لدى قابض الجمارك.

«يجب على قابض الجمارك أن يدفع مبلغ هذه التسبيقات مباشرة
«إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

«وتدلي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لإدارة الضرائب
«بطريقة إلكترونية ببيان وفق نموذج تعده هذه الأخيرة خلال الشهر
«الموالي للشهر الذي تم فيه الاستخلاص، يتضمن البيانات المتعلقة
«بالتسبيقات التي تم استخلاصها.

«يتم استنزال مبلغ التسبيقات التي تم أداؤها خلال سنة محاسبية
«من مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب، وإن اقتضى الحال، من باقي
«الضريبة على الشركات للسنة المحاسبية التي تم خلالها أداء هذه
«التسبيقات مع الحق في الاسترداد.

«يصفى التسبيق السالف الذكر ويستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب
«عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو
«الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.»

«المادة 173. - **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«I.- يدفع بطريقة تلقائية .....

«.....

«.....160 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

«- الضريبة المستحقة ..... بمناسبة كل عملية تفويت
«قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين خلال الشهر
«الموالي للشهر الذي تم فيه التفويت ؛

«- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة.....

«.....

«II.- .....

«III.- .....

«.....الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

«IV- يجب على التجار المستوردين الذين ينجزون عمليات «استيراد بضائع موجهة للبيع على حالها، أن يؤدوا كذلك تلقائيا عند «أداء الرسوم الجمركية، تسبيقا برسم الضريبة على الدخل عن «السنة المحاسبية الجارية بالنسبة لكل عملية استيراد وذلك خلال «مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد.

«لا يلزم بأداء التسبيق السالف الذكر، بعد انقضاء هذه المدة، «إلا التجار المستوردين لهذه البضائع الذين لا يقدمون لمصالح إدارة «الجمارك والضرائب غير المباشرة شهادة تثبت أنهم في وضعية جبائية «سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب «والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من «لدن إدارة الضرائب منذ أقل من ثلاثين (30) يوما.

«لا يطبق التسبيق السالف الذكر على عمليات استيراد البضائع «المنجزة في إطار الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك وعلى عمليات «استيراد أموال الاستثمار.

«يحدد سعر هذا التسبيق في 3 % من القيمة في الجمرك المعتمدة «أو المحتمل اعتمادها كوعاء للرسوم الجمركية ويتم أداؤه تلقائيا «لدى قابض الجمارك.

«يجب على قابض الجمارك أن يدفع مبلغ هذه التسبيقات مباشرة «إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

«وتدلي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لإدارة الضرائب «بطريقة إلكترونية ببيان وفق نموذج تعده هذه الأخيرة خلال الشهر «الموالي للشهر الذي تم فيه الاستخلاص، يتضمن البيانات المتعلقة «بالتسبيقات التي تم استخلاصها.

«يتم استنزال مبلغ التسبيقات التي تم أداؤها خلال سنة محاسبية «من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144 -I «أعلاه، المستحق برسم هذه السنة المحاسبية. غير أنه عندما لا يسمح «مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال مجموع التسبيقات التي تم «أداؤها برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من «مبلغ الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

«يصفى التسبيق السالف الذكر ويستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب «عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو «الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.»

«المادة 193. - **الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية «المعاملات**

«بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى .....

«.....

«..... 20 - I و82 - I أعلاه.

«غير أن أحكام الفقرتين أعلاه لا تطبق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 206 المكررة. - **الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين «يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية**

«تطبق غرامة قدرها ألف (1000) درهم على الأشخاص .....

«.....عدم إرسال العقد أو الاتفاق.

«ويتعلق الأمر بالمعلومات .....

«..... المتعلقة خصوصا بما يلي :

«.....

«.....

« - رقم العقد الترتيبي في سجل التحصين ؛

« - مراجع الشهادة المسلمة من مصالح التحصيل المثبتة لأداء «الضرائب والرسوم المثقل بها العقار.

«تصدر هذه الغرامة .....

«..... من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.»

«المادة 214. - **حق الاطلاع وتبادل المعلومات**

«I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز لإدارة «الضرائب لكي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها «أن تفيدها في وعاء ومراقبة ومنازعة وتحصيل الضرائب والواجبات «والرسوم المستحقة على الغير .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 220.- VI.- تحرر على الفور ..... المفروضة :

«- عند عدم .....

«- .....

«- ..... الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

«- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها .....

«..... طبقا لأحكام المواد 225-I (الفقرة 5) «و225 المكررة-I (الفقرة 4) و226-I (الفقرة 4) أدناه ؛

«- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم .....

«- .....التبليغ الثانية المذكورة.»

«المادة 221. -I.- إذا لاحظت الإدارة ..... القيمة المضافة، بتصحيح :

«- الحصيلة الخاضعة للضريبة ..... اعتباري جديد ؛

«- الحصيلة المفروضة عليها الضريبة عن عمليات تفويت العقارات
«والقيم المنقولة المحققة بالمغرب من قبل الشركات غير المقيمة
«التي لا تتوفر على مقر بالمغرب المشار إليها في المادة 20-III أعلاه ؛

«- الإقرارات المودعة .....

«.....

«..... 235 أدناه.»

«المادة 222.- ألف- إذا لاحظت الإدارة .....

«.....

«.....

«..... 70 المكررة - 2° أعلاه.

«وفي هذه الحالات، تبلغ الإدارة إلى الأشخاص المكلفين بالحجز في
«المنبع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات
«المنجزة وتدعوهم للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوما
«الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور أو عندما تعتبر
«الإدارة أن الملاحظات المقدمة من طرف الأشخاص المذكورين
«لا تستند جميعها أو بعضها على أي أساس صحيح، تقوم الإدارة
«بفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

«لا يجوز ..... في المادة 235 أدناه.»

«المادة 225.-I.- تحدث الإدارة ..... مقارها ودائرة اختصاصها.

«تنظر اللجان المذكورة ..... وواجبات التسجيل والتمبر.

«غير أن المطالبات المتعلقة بالتصحيحات فيما يخص الأرباح
«العقارية ذات المنشأ المغربي، المثبتة أو المحققة بمناسبة تفويت
«عقارات أو حقوق عينية عقارية متعلقة بهذه العقارات أو تفويت
«أسهم أو حصص مشاركة اسمية صادرة عن شركات ذات غرض
«عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة حسب مدلول المادة 3 - 3° أعلاه،
«أو بالتصحيحات فيما يخص واجبات التسجيل والتمبر المتعلقة
«بالعقود والاتفاقات التي تهم الأموال أو الحقوق المذكورة أو الأصول
«التجارية، تقدم إلى اللجنة التي تقع الأموال المعنية داخل دائرة
«اختصاصها.

«وتقدم المطالبات المتعلقة بالتصحيحات فيما يخص الأرباح
«العقارية ذات المنشأ المغربي، المثبتة أو المحققة بمناسبة
«تفويت أسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري
«وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه
«أو بالتصحيحات فيما يخص واجبات التسجيل والتمبر المتعلقة
«بالعقود والاتفاقات التي تهم الأموال المذكورة إلى اللجنة التي يقع
«المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية لهذه الشركات داخل دائرة
«اختصاصها.

«وتبت اللجان .....تنظيمية.»

«المادة 225 المكررة.- I.- تحدث ..... تنظيمي.

«تنظر اللجان المذكورة.....
« مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي داخل
«دائرة اختصاصها في الحالات التالية :

«- التصحيحات ..... المنقولة ؛

«- فحص المحاسبة..... ملايين درهم.

«غير أن هذه اللجان تنظر في المطالبات المتعلقة بالتصحيحات فيما
«يخص الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي
«غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174-II - باء
«أعلاه، المحصل عليها تبعا لتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين الصادرة عن الشركات الكائن مقرها الاجتماعي
«أو مؤسستها الرئيسية داخل دائرة اختصاص هذه اللجان.

«وتبت اللجان ..... تنظيمية.»

«المادة 226.- I - تحدث لجنة..... الطعون المتعلقة :

«- بفحص .....

«- .....

«- .....

«- بالتصحيحات ..... V-213 أعلاه ؛

«- بالتصحيحات المتعلقة بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة
«عن عمليات تفويت العقارات والقيم المنقولة، المشار إليها في
«المادة 221-I أعلاه، المحققة بالمغرب من قبل الشركات غير
«المقيمة التي لا تتوفر على مقر بالمغرب.

«وترفع كذلك .....

«.....

«.....

«..... لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.»

«المادة 228. - **فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم «الإقرار أو العقود والاتفاقات أو لعدم تطبيق الحجز في المنبع**

«I. - إذا كان الخاضع للضريبة أو المشغل أو المدين بالإيراد حسب «الحالة :

«1° - لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

« -الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ..... 150 أعلاه ؛

«- الإقرار بالمرتبات والأجور المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه ؛

«- الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل «رأسمال أو إيراد المنصوص عليه في المادة 81 أعلاه ؛

«-الإقرار بمجموع الدخل .....

«.....

«..... 83 أعلاه ؛

«-الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المنصوص «عليه في المادة 84 (I وIII) أعلاه ؛

«- الإقرار بدخول وأرباح .....

«.....

«.....

«..... 151 أعلاه ؛

«- الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في «حكمها المنصوص عليه في المادة 152 أعلاه ؛

«- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «وعائدات شهادات الصكوك المنصوص عليه في المادة 153 أعلاه ؛

«- الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين المنصوص عليه «في المادة 154 أعلاه ؛

«- الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ .....
«154 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

«2° - أو قدم إقرارا غير تام .....الواجبات ؛

«3° - أو لم ينجز الحجز في المنبع الذي يكون مسؤولا عنه وفقا «لأحكام المواد 117 و156 و157 و158 و159 و160 و160 المكررة «و160 المكررة مرتين و174 - II (باء وجيم) أعلاه،

«وجب أن توجه إليه .....

«عقده أو دفع المبالغ التي كان من المفروض حجزها داخل أجل «..... الرسالة المذكورة.

«II. - إذا لم يقم الخاضع للضريبة أو المشغل أو المدين بالإيراد «حسب الحالة بإيداع أو تتميم إقراره .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 240. - **الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة**

«يتقادم طلب الاسترداد .....

«.....المقدم إلى المحاكم.

«عندما يتعذر استنزال مبلغ الضريبة على القيمة المضافة «المحجوزة في المنبع طبقا لأحكام المادة 117 (IV وV) أعلاه، كليا «أو جزئيا، من الضريبة على القيمة المضافة المستحقة، يتم استرداد «الفائض الذي لم يتم استنزاله لفائدة المورد بناء على طلب.

«يودع الطلب المذكور بعد انصرام الشهر أو ربع السنة الذي تمت «برسمه معاينة فائض الحجز في المنبع.

«لا يجب أن يكون مبلغ الحجز في المنبع الذي تم طلب استرداده «موضوع استنزال ويتعين إلغاؤه في الإقرار برقم الأعمال المتعلق «بالشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي نتج عنه فائض في «الحجز في المنبع.»

«المادة 241 المكررة. - **الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل**

«I.- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

«إذا كان مجموع المبالغ .....

«..... المادة 82 أعلاه.

«إذا كان مجموع المبالغ .....

«..... رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 - II أعلاه.

«.....

«II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

«ألف -.....

«.....

«.....

«.....

«دال- إذا كان مجموع المبالغ .....للربح الصافي «السنوي المفروضة عليه الضريبة للخاضع للضريبة المعني «..... استرداد الضريبة المحسوبة برسم كل سنة، «استنادا إلى طلب الاسترداد الموجه إلى إدارة الضرائب وفق نموذج «تعده.

«هاء- يسترد تلقائيا الباقي بعد استنزال مبلغ التسبيق المشار إليه «في المادة 173-IV أعلاه من مبلغ الحد الأدنى للضريبة والضريبة «على الدخل استنادا إلى الإقرار بمجموع الدخل المشار إليه في «المادة 82 أعلاه.»

«المادة 247. - **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I.- .....

«.....

«.....

«XVIII.- لا تفرض الضريبة على الملزمين ..... «بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2027 إلا على «أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

«بالنسبة للخاضعين للضريبة .....

«.....

«.....في هذه المدونة.

«تطبق أحكام هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية «31 ديسمبر 2028.

«XIX.- .....

«.....

«.....

«XXXXVI.- بصفة انتقالية .....

«..... سنة محاسبية مختتمة.

«XXXXVII.- بصفة انتقالية، يحدد جدول حساب الضريبة على «الدخل، المنصوص عليه في المادة 73-I أعلاه، بالنسبة للفترة الممتدة «من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2030، على النحو التالي :

«1 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2027 إلى «31 ديسمبر 2027 :

«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛

«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 80000 درهم ؛

«- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 80001 إلى 100000 درهم ؛

«- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100001 إلى 180000 درهم ؛

«- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.

«2 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2028 إلى 31 ديسمبر 2028 :

«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛

«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 100000 درهم ؛

«- 25% بالنسبة لشريحة الدخل من 100001 إلى 200000 درهم ؛

«- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.

«3 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2029 إلى 31 ديسمبر 2029 :

«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛

«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 130000 درهم ؛

«- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 130001 إلى 200000 درهم ؛

«- 35% بالنسبة لما زاد على ذلك.

«4 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2030 إلى 31 ديسمبر 2030 :

«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛

«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 150000 درهم ؛

«- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 150001 إلى 200000 درهم ؛

«- 30% بالنسبة لما زاد على ذلك.

«XXXXVIII. - بصفة انتقالية، يخفض سعر الضريبة على الدخل «الخاص المحدد في 30 % المنصوص عليه في المادة 73-II-«زاي» أعلاه «الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2026 باستثناء الفقرة 8° منها، «بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2030، «كما يلي :

« - 28 % برسم سنة 2027 ؛

« - 26 % برسم سنة 2028 ؛

« - 24 % برسم سنة 2029 ؛

« - 22 % برسم سنة 2030.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار السالفة الذكر من الضريبة على «الدخل.»

«المادة 250. - **I. - العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية**

«1° - عقود.....

«.....

«10° - .....تحت لوائه ؛

«11° - إعلانات الإشهار المنجزة من طرف صندوق الإرث «السالف الذكر ؛

«12° - المخالصات والإبراءات المسلمة من طرف أو لفائدة «صندوق الإرث السالف الذكر.»

«المادة 252.- I.- **الواجبات النسبية**

«ألف -.....

«باء -.....

«.....التبغ بالتقسيط.

«جيم- تخضع.....

«.....أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

قيمة العربة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	النسبة
من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم	%5
من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم	%12
من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم	%18
تفوق 1.000.000 درهم	%25

«غير أنه.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 260 - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«1°-العربات.....

«.....

«16° - .....3.000 كيلوغرام ؛

«17° - العربات المملوكة لصندوق الإرث السالف الذكر.»

«المادة 282 - **الإعفاءات**

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود.....

«.....

«13° -.....الخسائر المحتملة ؛

«14° - عمليات التأمين المنجزة من طرف صندوق الإرث «السالف الذكر.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2027، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالمواد 125 المكررة خمس مرات و247 المكررة ثلاث مرات و247 المكررة أربع مرات :

«المادة 125 المكررة خمس مرات. - **النظام الخاص المطبق على «تجار العقارات المبنية**

«تخضع عمليات بيع العقارات المبنية المنجزة من طرف تجار «العقارات المذكورة الذين اختاروا الخضوع للضريبة على القيمة «المضافة طبقا لأحكام المادة 90-5° أعلاه، لهذه الضريبة وفق نظام «الهامش ، كما يلي :

«1° - تعريف الهامش

«يحدد أساس فرض الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع وثمن «الشراء الذي تضاف إليه مصاريف تملك العقار المبني. ويُحتسب «هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة «من واجبات التسجيل والتمبر والوجيبات المدفوعة لدى المحافظة «العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة «ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المبني.

«2° - الحق في الخصم

«تخول الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عن النفقات «والمصاريف المرتبطة بأشغال ترميم أو تجديد أو إصلاح العقارات «المبنية المعنية، الحق في الخصم.

«غير أنه لا تخول الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عن «اقتناء العقارات المبنية السالفة الذكر، الحق في الخصم.

«3° - تحرير الفاتورات

«يجب أن تتضمن فاتورات بيع العقارات المذكورة عبارة ««فرض الضريبة حسب نظام الهامش»، مع الإشارة إلى هذه المادة.»

«المادة 247 المكررة ثلاث مرات. - **النظام الجبائي الخاص بتنظيم «منافسة كأس العالم فيفا 2030**

«I. - الإعفاءات من الضريبة على الشركات والضريبة المحجوزة «في المنبع والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

«ألف - يستفيد الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وهيئة التسليم «وكل هيئات التسليم المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا، «المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة أو غير «المتوفرة على مقر في المغرب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية «للتضامن على الأرباح والدخول، فيما يخص مجموع أنشطتها «أو عملياتها والدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع على «المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب «الهيئات المذكورة برسم :

« - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، «المشار إليها في المادة 13 أعلاه ؛

« - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها «في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في «المادة 14 المكررة أعلاه ؛

« - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه ؛

« - المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه ؛

« - عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه.

«باء - يستفيد الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في «الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في «الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة «أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية «للتضامن على الأرباح والدخول، فيما يخص أنشطتها أو عملياتها «والدخول المحتملة المتعلقة بها المرتبطة بمنافسة كأس العالم فيفا «2030 أو بالتظاهرات المرتبطة بهذه المنافسة أو هما معا ؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع برسم «العائدات والمكافآت المشار إليها في I - ألف - 2° أعلاه، المدفوعة «أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الهيئات المذكورة، «برسم أنشطتها وعملياتها المرتبطة بالمنافسة السالفة الذكر «أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« جيم - تستفيد الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو «خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، «المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، من الإعفاء من «الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع برسم العائدات والمكافآت «المشار إليها في I - ألف - 2° أعلاه، المدفوعة إليهم أو الموضوعة رهن «إشارتهم أو المقيدة في حسابهم من لدن الفيفا أو هيئة التسليم «أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة أخرى تابعة للفيفا «أو جميعها أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد «مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد «أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا «أو الشركاء التجاريين للفيفا أو الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا «أو مقدمي خدمات الفيفا برسم أنشطتهم وعملياتهم المرتبطة «بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا.

«دال - يستفيد متعاقدو الفيفا، باستثناء الهيئة المكلفة بالبث من «لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة «أربع مرات بعده، المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، «من الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع برسم «العائدات والمكافآت المشار إليها في المادتين 15 و15 المكررة أعلاه، «المدفوعة إليهم أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حسابهم، «مقابل منحهم رخص أو كل شكل آخر من أشكال نقل الحقوق «المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، «بغرض استعمالها في المغرب من طرف متعاقدي الفيفا.

«II. - الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - المكافآت والتعويضات بما فيها التعويضات والمبالغ الجزافية، «النقدية أو العينية، المدفوعة من طرف الهيئات التي لا تتوفر على «مقر في المغرب لفائدة الأشخاص الملحقين بمن فيهم حكام المباراة، «المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، الذين يدخلون إلى «المغرب ويغادرونه خلال الفترة التي تبدأ ستين (60) يوما قبل إجراء «أول مباراة وتنتهي بمرور ستين (60) يوما بعد إجراء المباراة النهائية، «بما في ذلك عندما يتم إعادة فوترة تكلفة المكافآت والتعويضات «المذكورة على هيئة التسليم أو تتحملها مؤسسة دائمة للفيفا في «المغرب. لا يطبق الإعفاء المذكور على الأشخاص الملحقين المتوفرين «على موطن ضريبي في المغرب ؛

«2° - المكافآت والتعويضات النقدية والعينية والمبالغ المرجعة عن «المصاريف، بما فيها التعويضات والتعويضات الجزافية، المدفوعة «لفائدة المتطوعين المقيمين أو غير المقيمين المشار إليهم في المادة 247 «المكررة أربع مرات بعده، الذين يساعدون في تحضير واستقبال «وتنظيم وسير المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

«3° - المكافآت والتعويضات والمنح والجوائز المدفوعة لفائدة «اللاعبين غير المقيمين المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات «بعده، من طرف الفيفا أو الاتحادات الأعضاء في الفيفا فيما يتعلق «بمشاركتهم في المنافسة أو في إحدى تظاهرات المنافسة أو هما معا.

«III. - الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

«ألف - تستفيد الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك «والشركات الأخرى التابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة «أربع مرات بعده، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، «مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع «الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، «بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات «التي تنجزها ؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، «بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف «هذه الهيئات أو لحسابها.

«باء - يستفيد الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في «الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في «الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة «أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع «الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، «بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات «التي تنجزها، المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة «أو هما معا ؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد «بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المرتبطة بالمنافسة «أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمستوردة من طرف «الهيئات المذكورة أو لحسابها.

«جيم - تستفيد الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو «خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده «المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب والمحددة قائمتهم من «لدن الفيفا التي تحينها وتدلي بها لإدارة الضرائب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع «الحق في الخصم برسم العمليات المنجزة والخدمات المقدمة والسلع «المسلمة المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما «معا، لفائدة الهيئات المشار إليها في ألف وباء أعلاه ولفائدة هيئة «مكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا والشركاء «التجاريين للفيفا ؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع «الحق في الخصم وحين الاستيراد بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع «والخدمات المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة «أو هما معا، المقتناة من طرف هذه الهيئات.

«دال - يستفيد متعاقدو الفيفا باستثناء الهيئة المكلفة بالبث «من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 «المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في «المغرب والمحددة قائمتهم من لدن الفيفا التي تحينها وتدلي بها لإدارة «الضرائب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، «بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المرتبطة بالمنافسة «أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا.

«ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يتم استهلاك أو استعمال «أو هما معا السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من «طرف الهيئات المشار إليها في ألف وباء أعلاه أو من طرف المتعاقدين «المذكورين أنفسهم أو من طرفهم جميعا مع إعادة تصديرها لاحقا «أو وهبها لفائدة هيئات رياضية أو هيئات يكون غرضها مرتبطا «بممارسة الرياضة أو بالتنمية الاجتماعية أو لفائدة مؤسسات «خيرية ؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق «في الخصم بالنسبة لعمليات نقل السلع والمعدات والبضائع، المشار «إليها في 1° أعلاه ؛

«3° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع «الحق في الخصم برسم منح الرخص أو كل شكل آخر من أشكال «نقل الحقوق المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة «أو هما معا، قصد استعمالها في المغرب من طرف متعاقدي الفيفا «المذكورين.

«هاء - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع
«الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه،
«عمليات بيع تذاكر المباريات و التظاهرات المرتبطة بالمنافسة، المنجزة
«من طرف أو لحساب الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم
«المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا والاتحاد المستضيف
«والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة
«المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا
«والاتحادات الأعضاء في الفيفا.

«IV. - الإعفاءات المتعلقة بواجبات التسجيل

«تعفى من واجبات التسجيل :

« - عقود ومحررات الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم
«المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247
«المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في
«المغرب ؛

« - عقود ومحررات الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في
«الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا
«الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء
«في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده
«المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، المرتبطة بالمنافسة
«أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - العقود والمحررات المتعلقة بالخدمات المقدمة أو بالسلع
«المسلمة والمرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة
«أو هما معا، من طرف الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا أو من
«مقدمي خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات
«بعده المتوفرين أو غير المتوفرين على مقر في المغرب لفائدة الفيفا
«أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعهم
«أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا
«أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة
«أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة
«القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين
«للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبث من لدن الفيفا أو مقدمي
«خدمات الفيفا ؛

« - العقود والمحررات المتعلقة بمنح الرخص أو كل شكل آخر لنقل
«الحقوق المتعلقة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة
«أو هما معا، بغرض استعمالها في المغرب من طرف متعاقدي
«الفيفا.

«V. - الإعفاءات المتعلقة بواجبات التمبر

«1° - تعفى من واجب التمبر على إعلانات الإشهار، المشار إليه في
«المادة 252 - I - ألف أدناه الهيئات التالية :

« - الفيفا و هيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك وشركات
«أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات
«بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة
«والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية
«لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا،
«المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة
«أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة
«أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا،
«المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير
«المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة أو التظاهرات
«المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات المقدمة
«أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة
«تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة
«للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد
«مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد
«أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا
«أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبث من لدن
«الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«2° - تعفى من واجب التمبر على المخالصات، المشار إليه في
«المادة 252 - I - باء أدناه، الهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات تسليم مشترك وشركات
«أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات
«بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة
«والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية
«لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا،
«المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة
«أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة
«أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا
«المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير
«المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة أو التظاهرات
«المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات المقدمة
«أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة
«تسليم مشترك أو جميعها أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة
«للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد
«مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد
«أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا
«أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبث من لدن
«الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«VI. - الإعفاء المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على «المركبات

«تعفى من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، العربات «المملوكة للهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك وشركات
«أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات
«بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة
«والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية
«لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا،
«المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة
«أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة
«أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا،
«المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون
«أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة
«أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات
«المقدمة أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة تسليم
«أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة
«أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف
«أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف
«منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر
«عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة
«بالبث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«VII. - الإعفاء المتعلق بالرسم على عقود التأمين

«تعفى من الرسم على عقود التأمين، عمليات التأمين المنجزة من «طرف الهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك وشركات
«أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات
«بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة
«والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية
«لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا،
«المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة
«أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة
«أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا
«المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون
«أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة
«أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات
«المقدمة أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم
«أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة
«أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف
«أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف
«منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر
«عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة
«بالبث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«VIII. - الإعفاء المتعلق بالرسم الجوي للتضامن وإنعاش «السياحة

«تعفى من الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة، تذاكر «السفر بالطائرة المقتناة من طرف أو لحساب الهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات
«الأخرى التابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع
«مرات بعده، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة
«والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة
«القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار
«إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير
«المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة أو بالتظاهرات
«المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا،
«المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون
«أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة
«أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات
«المقدمة أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم
«أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة
«أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف
«أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف
«منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر
«عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة
«بالبث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«IX. - أثمان التحويل

«تطبق الإعفاءات الممنوحة للهيئات المشار إليها في I - ألف من
«هذه المادة بصرف النظر عن التقيد بمبدأ المنافسة التامة والقواعد
«المطبقة فيما يخص أثمان التحويل.

«X. - أحكام خاصة بالاسترداد والمراقبة والالتزامات الجبائية

«1° - يمكن للهيئات والأشخاص المستفيدين من النظام الجبائي
«الخاص المنصوص عليه في هذه المادة أن يطلبوا استرداد الضرائب
«والواجبات والرسوم التي يكون قد تم أداؤها أو اقتطاعها، برسم
«الأنشطة والعمليات المعفاة داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة
«المحاسبية الموالية لآخر سنة محاسبية معنية بالنظام المذكور.

«ولهذا الغرض، يجب على الهيئات والأشخاص المشار إليهم أعلاه
«أن يقوموا بإيداع طلب الاسترداد بطريقة إلكترونية لدى إدارة
«الضرائب مرفقا :

« - بالفاتورة المتعلقة بالعملية المعنية أو الوثيقة التي تقوم مقامها ؛

« - وبالوثائق المثبتة لأداء الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة.

«يتم بعد البحث، البت في طلب الاسترداد وإن اقتضى الحال
«مباشرة الاسترداد من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص
«المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر
«ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

«2° - لا يمكن مباشرة المراقبة الجبائية للهيئات والأشخاص
«المستفيدين من النظام الجبائي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة،
«برسم السنوات المحاسبية الممتدة إلى غاية السنة المحاسبية 2030
«بإدخال الغاية، بعد 31 ديسمبر 2031، وبرسم السنوات المحاسبية
«اللاحقة، بعد 31 ديسمبر من السنة المحاسبية الموالية لآخر سنة
«محاسبية معنية بالنظام المذكور.

«3° - تعفى الهيئات المشار إليها في I - ألف من هذه المادة من إيداع
«الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في
«المادة 20 - I أعلاه برسم السنوات المحاسبية المشمولة بالإعفاء
«المنصوص عليه في I - ألف - 1° من هذه المادة.

«4° - يعفى من إلزامية مباشرة الحجز في المنبع والإقرار به ودفعه :

« - الهيئات المشار إليها في I - ألف أعلاه، برسم العائدات
«والمكافآت والدخول المنصوص عليها في المواد 4 و45 المكررة - II
«و160 المكررة أعلاه ؛

« - الهيئات المشار إليها في I - باء أعلاه، برسم العائدات
«والمكافآت والدخول المنصوص عليها في المواد 4 و45 المكررة - II
«و160 المكررة أعلاه المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة
«بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا
«المشار إليهم في I -جيم أعلاه برسم العائدات والمكافآت المنصوص
«عليها في المادة 4 أعلاه المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة
«بالمنافسة أو هما معا، المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة
«أو المقيدة في حساب الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم
«مشترك أو كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو جميعها أو كل
«اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في
«الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا
«الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء
«التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبث من لدن الفيفا
«أو مقدمي خدمات الفيفا ؛

« - متعاقدو الفيفا المشار إليهم في I - دال أعلاه برسم العائدات
«والمكافآت المنصوص عليها في المادتين 15 و15 المكررة أعلاه
«المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من
«لدن متعاقدي الفيفا المذكورين مقابل منح الرخص أو كل شكل
«آخر من أشكال نقل الحقوق المرتبطة بالمنافسة السالفة الذكر
«أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة المذكورة أو هما معا، بغرض
«استعمالها في المغرب من طرف متعاقدي الفيفا.

«5° - تستثنى من حجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع المشار
«إليه في المادة 117 (IV وV) أعلاه، العمليات المنجزة في الداخل من
«طرف الهيئات المشار إليها في ألف وباء وجيم ودال من III أعلاه.

«6° - تعفى الهيئات المشار إليها في ألف وباء وجيم ودال من III أعلاه،
«التي لا تتوفر على مؤسسة في المغرب، من إلزامية اعتماد ممثل
«المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، برسم رقم معاملاتها المعفى من
«الضريبة على القيمة المضافة بموجب هذه المادة.

«XI. - تاريخ دخول حيز التطبيق

«1 - تطبق أحكام البنود I وIII وV وVI وVII وVIII وX (°4 و °5) من «هذه المادة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2032 بالنسبة «للفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات «الأخرى التابعة للفيفا والاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة «في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2029 إلى 30 يونيو 2031 بالنسبة «لاتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2031 بالنسبة للهيئة «المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا ومتعاقدي «الفيفا.

«2 - تطبق أحكام البند II من هذه المادة على المكافآت والتعويضات «المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2031.

«3 - تطبق أحكام البند IV من هذه المادة على العقود والمحررات «المسجلة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2032 بالنسبة «للفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات «الأخرى التابعة للفيفا والاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة «في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2029 إلى غاية 30 يونيو 2031 بالنسبة «لاتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2031 بالنسبة «للهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا «ومتعاقدي الفيفا.

«المادة 247 المكررة أربع مرات. - **الهيئات والعمليات المعنية «بالنظام الجبائي الخاص بتنظيم منافسة كأس العالم فيفا 2030**

«لتطبيق أحكام المواد I-6 (ألف - °37 وجيم (°2 و°2 المكررة)) «و I-92-°57 و123-°61 و129-I-°6 و247 المكررة ثلاث مرات و250-I «(°11و °12) و260 -°17 و282 - °14 من هذه المدونة، يراد بما يلي :

« - **«الشريك التجاري للفيفا»** : كل شخص تم منحه أو ستمنح «له حقوقا أو عروضا أو هما معا تتعلق بالإعلام أو بالترويج «أو بالرعاية أو بالترخيص أو غيرها من الحقوق أو العروض «التجارية أو هما معا، كيفما كانت طبيعتها فيما يتعلق بالفيفا «أو بالمنافسة أو هما معا أو كلها أو جزء منها ؛

« - **«الاتحاد المشارك في الاستضافة»** : كل اتحاد وطني أو اتحاد «عضو في الفيفا منضوي في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم ««UEFA» أو في الاتحاد الإفريقي لكرة القدم «CAF»، بصفته «اتحاد الفيفا، الذي تم تعيينه من لدن الفيفا، إلى جانب الاتحاد «المُستضيف، للمشاركة في استقبال المنافسة باستثناء الاحتفال «بالذكرى المئوية، بما في ذلك كل هيئة يملكها أو يراقبها هذا «الاتحاد المشارك في الاستضافة وتكون حصريا مخصصة لتولي، «بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعض المسؤوليات المرتبطة «باستقبال المنافسة وسيرها بدلا من الفيفا أو بدلا من هيئة «التسليم أو من كل هيئة تسليم مشترك أو بدلا منها جميعا ؛

«- **«الاتحاد المستضيف»** : الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، «بصفتها اتحادا وطنيا عضوا في الفيفا، تم تعيينها من لدن «الفيفا لاستقبال أو المشاركة في استقبال المنافسة في المغرب «باستثناء الاحتفال بالذكرى المئوية، بما في ذلك كل هيئة يملكها «أو يراقبها هذا الاتحاد المستضيف وتكون حصريا مخصصة «لتولي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعض المسؤوليات «المرتبطة باستقبال المنافسة وسيرها وكل تظاهرة اختبارية «أو بعض التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو جميعها بدلا من «الفيفا أو بدلا من هيئة التسليم أو من كل هيئة تسليم مشترك «أو بدلا منها جميعا ؛

« - **«الاتحاد العضو في الفيفا»** : كل اتحاد وطني لكرة القدم منضو «رسميا في الفيفا، سواء شارك في المنافسة أم لم يشارك فيها، «بما في ذلك الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في «الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم ؛

« - **«الاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية «لكرة القدم»** : الاتحاد أو الاتحادات الأعضاء في الفيفا والمنضوية «في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم بصفته اتحادا في الفيفا، «الذي تم تعيينه أو تعيينها من لدن الفيفا لاستقبال جزء من الاحتفال بالذكرى المئوية في بلده أو بلدانها ؛

« - **«الاحتفال بالذكرى المئوية»** : الاحتفال المزمع تنظيمه في الدول «المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم فيما «يتعلق بكأس العالم فيفا 2030 لإحياء الذكرى المئوية للنسخة «الأولى من كأس العالم فيفا، والذي سيشمل ثلاث (3) مباريات «للاحتفال بالذكرى المئوية وبعض التظاهرات المرتبطة بالمنافسة ؛

« - «**المنافسة**» : كأس العالم فيفا 2030 بما في ذلك جميع المباريات «والتظاهرات المرتبطة بالمنافسة والاحتفال بالذكرى المئوية وكل «تظاهرة اختبارية عملية مرتبطة بكل ما سبق بما فيها التظاهرات «الاختبارية ؛

« - «**اتحادات الفيفا**» : كل اتحاد يضم الاتحادات الأعضاء في «الفيفا، وهي :

«أ) الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) ؛

«ب) الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) ؛

«ج) اتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبي لكرة القدم «(CONCACAF) ؛

«د) اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم (CONMEBOL) ؛

«هـ) اتحاد أوقيانوسيا لكرة القدم (OFC) ؛

«و) الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA) ؛

« - «**متعاقد الفيفا**» : كل شخص أبرم، بصورة مباشرة أو غير «مباشرة، علاقة تعاقدية كيفما كانت طبيعتها مع الفيفا أو هيئة «التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعها أو كل شخص «ذاتي أو هيئة أو هما معا مرخص لهما بصورة مباشرة أو غير «مباشرة من لدن الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك «أو كل شركة تابعة للفيفا أو جميعها، فيما يتعلق بالمنافسة «أو كل جزء منها أو هما معا أو بكل تظاهرة اختبارية أو بكل تظاهرة «مرتبطة بالمنافسة أو هما معا، بما في ذلك كل شريك تجاري «للفيفا وكل مقدم خدمات الفيفا أو الهيئة المكلفة بالبث من لدن «الفيفا أو كل شخص آخر موكل له أو مرخص له أو وكيل لدى «الفيفا أو جميعهم، وكذا كل متعاقد من الباطن مع إحدى «الهيئات المذكورة ؛

« - «**الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا**» : كل شخص تعينه «الفيفا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمكنه بموجب رخصة «من تقديم خدمات تتعلق بإنتاج كل محتوى ومنتجات تكون «موضوع حقوق للإعلام تتعلق بجميع المباريات وببعض «التظاهرات الاختبارية وببعض التظاهرات المرتبطة بالمنافسة «وبكل جانب آخر من جوانب المنافسة أو جزء منها، تعتبرها الفيفا «ذات صلة، والتي قد تشمل فيلما رسميا ومجلات وأفلاما وثائقية «أخرى عن المنافسة كلها أو جزء منها، وكذا أفلاما وثائقية تتعلق «بالمنافسة تهم الفرق أو الهيئات المشاركة في المنافسة ؛

« - «**هيئة التسليم المشترك**» : كل فرع أو هيئة أو مكتب، تحدثه «بصورة مباشرة أو غير مباشرة الفيفا أو كل اتحاد مشارك في «الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم أو جميعها، في كل بلد مشارك في الاستضافة «أو كل بلد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة «القدم أو هما معا، من أجل التصرف بصفتها هيئة مركزية «أو إحدى الهيئات المركزية، مكلفة بالتنفيذ العملي للمنافسة «أو لكل جزء منها وكذا كل شركة تابعة للهيئة المركزية المذكورة «أو فرع أو مكتب تابع لها ؛

« - «**هيئة التسليم**» : كل فرع أو هيئة أو مكتب، تحدثه بصورة «مباشرة أو غير مباشرة الفيفا أو الاتحاد المستضيف في المغرب «أو هما معا من أجل التصرف بصفتها هيئة مركزية أو إحدى «الهيئات المركزية، مكلفة بالتنفيذ العملي للمنافسة أو لكل «جزء منها، وكذا كل شركة تابعة للهيئة المركزية المذكورة أو فرع «أو مكتب تابع لها ؛

« - «**فريق**» : كل منتخب وطني لكرة القدم للرجال تأهل للمشاركة «في المنافسة أو تم انتقاؤه بصورة أخرى من لدن الفيفا للمشاركة «في المنافسة ؛

« - «**تظاهرة اختبارية**» : كل منافسة كرة القدم إضافية للفيفا «أو كل مباراة أخرى أو تظاهرة أخرى أو جميعها تنظم كليا «أو جزئيا في المغرب وتعتبر كلها أو جزء منها كتظاهرة اختبارية «عملية للمنافسة ؛

« - «**التظاهرات المرتبطة بالمنافسة**» : كل التظاهرات أو الأنشطة، «سواء تعلق الأمر أو لم يتعلق بمباراة مرتبطة بصورة مباشرة «أو غير مباشرة بالمنافسة أو بجزء منها، وكذا جميع الأنشطة «والعمليات المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتحضير «والاستقبال والتنظيم والسير والترويج للتظاهرات والأنشطة «المذكورة واستغلالها التجاري، بما في ذلك أي تظاهرة أو نشاط «من التظاهرات والأنشطة التالية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير «مباشرة بالمنافسة أو بجزء منها :

«أ) كل اجتماع لمؤتمر الفيفا ؛

«ب) كل التظاهرات الاحتفالية للفيفا ؛

«ج) كل سحب أولي أو نهائي للقرعة يتم بموجبه توزيع الفرق «المشاركة في المنافسة على مجموعات ؛

«د) كل فضاء الفيفا للمشجعين ؛

«هـ) ندوات الحكام ؛

«و) كل حفل مرتبط بالمنافسة أو بجزء منها، بما في ذلك كل حفل «افتتاح وحفل اختتام وحفل تسليم الجوائز و«المراسيم الاحتفالية» «التي سيتم تنظيمها في الأوروغواي والتي تتعلق بالاحتفال بالذكرى «المئوية ؛

«ز) كل التظاهرات والأنشطة وورشات العمل والندوات المرتبطة «بالمنافسة أو بجزء منها ؛

«ح) كل التظاهرات الثقافية، مثل الحفلات الموسيقية والمعارض «والاستعراضات التقديمية والعروض وغيرها من أشكال التعبير «الثقافي ؛

«ط) كل التظاهرات المرتبطة بأنشطة الفيفا فيما يخص التنمية «المستدامة ؛

«ي) كل المؤتمرات الصحفية وغيرها من التظاهرات الإعلامية ؛

«ك) كل الحصص التدريبية ؛

«ل) كل حفل انطلاق لتميمة رسمية أو لشعار رسمي أو للصقات «رسمية أو جميعها، وكذا كل تظاهرة أخرى تخص حفل الانطلاق ؛

«م) كل نشاط آخر تعتبره الفيفا ذا أهمية من أجل احتضان «المنافسة وتنظيمها وسيرها كلها أو جزء منها ؛

« - «**الفيفا**» : الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهو جمعية خاضعة «للقانون الخاص السويسري تسري عليها أحكام المواد 60 «وما يليها من القانون المدني السويسري، يتواجد مقرها في زيورخ، «بما في ذلك كل فرع أو هيئة أو مكتب تحدثه الفيفا في المغرب، «وأجهزة حكامتها وغيرها من الأجهزة مثل مجلس الفيفا ومؤتمر «الفيفا ولجنة تنظيم منافسات الفيفا، وكذا كل الشركات «التابعة للفيفا وفروع الفيفا والمؤسسات الدائمة للفيفا سواء «تم تصنيفها رسميا أو عدم تصنيفها كفروع، وكل شكل آخر من «أشكال الارتباط من شأنه أن يترتب عنه التزاما جبائيا على الفيفا ؛

« - «**فضاء الفيفا للمشجعين**» : فضاء ترفيهي لفائدة المشجعين «مؤمن ومعتمد رسميا ، يُقام في كل مدينة مستضيفة للمنافسة «أو في كل مكان آخر تحدده الفيفا، ويخصص للاستعمال في «إطار المنافسة ويتيح للزوار، على الخصوص، إمكانية مشاهدة «المباريات عبر شاشة أو عدة شاشات عملاقة ؛

« - «**شركة تابعة للفيفا**» : كل هيئة تكون فيها الفيفا، بصورة «مباشرة أو غير مباشرة :

«أ) تمتلك ما لا يقل عن خمسين فاصلة واحد في المائة (50.1 %) «من رأس المال أو من حقوق التصويت ؛

«ب) أو تتوفر على الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس «إدارتها ؛

«ج) أو تمارس مراقبة التدبير بصورة فعلية ؛

«بما في ذلك كل شركة تابعة لهذه الهيئات التي تمتلك فيها «الفيفا أو الهيئة المذكورة ما لا يقل عن خمسين فاصلة واحد في المائة «(50,1 %) من رأس المال أو من حقوق التصويت أو هما معا، سواء «كانت الهيئة المعنية مقيمة أو غير مقيمة في المغرب في كل حالة من «الحالات المذكورة ؛

« - «**صندوق الإرث**» : صندوق إرث مرتبط بالمنافسة، يمكن «إحداثه من لدن الفيفا في إطار استقبال المنافسة وسيرها، ويكون «هدفه الأساسي الإسهام في تأمين استفادة اجتماعية على المدى «البعيد ذات أثر في مجال كرة القدم، في المغرب أو في البلدان «المشاركة في الاستضافة أو هما معا، في مجالات تشمل على سبيل «المثال تطوير البنيات التحتية وتنمية كرة القدم للشباب وكرة «القدم النسائية وحماية البيئة وإعادة تأهيلها وصون الطفولة «وحمايتها والوقاية من الأمراض والحفاظ على الصحة العامة «وكذا المساهمة في البرامج الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة ؛

« - «**لاعب**» : كل رياضي لاعب كرة قدم بما في ذلك اللاعبين «الاحتياطيين، الذين تم انتقاؤهم من لدن الاتحادات الأعضاء في «الفيفا للمشاركة في المنافسة ؛

« - «**مباراة**» : كل مباراة لكرة القدم، بما في ذلك المباريات «المعادة والأشواط الإضافية وركلات الترجيح في إطار كأس العالم «فيفا 2030، بما في ذلك مباريات الاحتفال بالذكرى المئوية ؛

« - «**مباريات الاحتفال بالذكرى المئوية**» : مباريات الاحتفال «بالذكرى المئوية التي تم اختيار الاتحاد أو الاتحادات المستضيفة «المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم لإقامتها في البلد «أو البلدان المستضيفة المنضوية في الاتحاد المذكور. وتعد الإشارة «إلى هذه المباريات في هذه المادة وفي المواد المشار إليها أعلاه، الإشارة «إلى «مباراة الاحتفال بالذكرى المئوية» ويراد بها كل مباراة من «المباريات في البلدان المذكورة ؛

« - «**حكم المباراة**» : كل حكم مباراة أو حكم مساعد أو حكم «رابع أو حكم الفيديو المساعد أو مساعد حكم الفيديو أو كل «مسؤول آخر عن المباراة يتم تعيينه أو جميعهم ، بما في ذلك، «عند الاقتضاء، الحكم الخامس وكذا الحكم المساعد الإضافي ؛

« - «**البلد المشارك في الاستضافة**» : البلد الذي يتواجد به كل «اتحاد مشارك في الاستضافة ؛

« - «**الدول المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة «القدم**» : الدول التي تتواجد فيها الاتحادات المستضيفة المنضوية «في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم. وتعد الإشارة إلى هذه «الدول في هذه المادة وفي المواد المشار إليها أعلاه، الإشارة إلى «الدول «المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم» «ويقصد بها كل دولة من الدول المذكورة ؛

« - «**الشخص الملحق**» :

«أ) كل أجير، بما في ذلك كل مسؤول عن فريق لدى الفيفا أو كل «هيئة تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا أو كل اتحاد من «اتحادات الفيفا أو كل اتحاد عضو في الفيفا بما في ذلك الاتحادات «المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد «أمريكا الجنوبية لكرة القدم، باستثناء الاتحاد المستضيف أو لدى «الهيئة المكلفة بالبث من لدن الفيفا أو كل مقدم خدمات الفيفا، شريطة «ألا يكون للهيئة المعنية مقر في المغرب ؛

«ب) كل شخص ذاتي آخر تم تعيينه من لدن الفيفا بما في ذلك «كل حكم مباراة أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل اتحاد مشارك في «الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية «لكرة القدم أو كل شركة تابعة للفيفا لا تتوفر على مقر في المغرب «أو جميعها، لمزاولة مهام تتعلق بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة «بالمنافسة أو هما معا في المغرب أو في الخارج ؛

« - «**مقدم خدمات الفيفا**» : كل شخص من الأشخاص التالي «بيانهم، الذي يكون مرخصا له أو معينا أو غيرهم من الأشخاص «الذين التزموا تعاقديا مع الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة «تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا أو أحدهم ممن تم «الترخيص لهم أو توكيلهم أو جميعهم في إطار تنظيم المنافسة «وسيرها كلها أو جزء منها أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة «مرتبطة بالمنافسة أو هما معا :

«أ) كل منسق مكلف بالإيواء، ويقصد به منسق عام أو عدة «منسقين عامين يتم إلزامهم بشراء أو بإحداث أو بتوسيع أو بتدبير «أو ببيع أو بإعادة بيع أو جميعها، مخزون الغرف والفضاءات «المخصصة للمكاتب وقاعات الاستقبال وقاعات المؤتمرات وقاعات «الاجتماعات وغيرها من القاعات والفضاءات والمرافق داخل فندق «أو كل شكل آخر للإيواء أو أن يوفر المرافق المذكورة عبر التوسط «في شأنها ؛

«ب) كل منسق مكلف بالنقل، ويقصد به منسق عام أو عدة «منسقين عامين يتم إلزامهم بشراء أو بإحداث أو بتوسيع أو بتدبير «أو ببيع أو بإعادة بيع أو جميعها، لائحة خدمات النقل أو توفير «مركبات النقل أو توفير خدمات النقل أو أن يوفر الخدمات المذكورة «عبر التوسط في شأنها أو جميعها ؛

«ج) كل منسق مكلف ببرامج منظمي الرحلات، ويقصد به منسق «عام أو عدة منسقين عامين يتم إلزامهم بتدبير برامج منظمي «الرحلات التي سيتم إعدادها أو تدبيرها أو الترخيص لها أو الإذن «بها من لدن الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك «أو كل شركة تابعة للفيفا أو جميعها، أو يتم إلزامهم بانتقاء «أو باختيار أو الترخيص لهيئات ببيع باقة تشمل بعض خدمات «أو منتجات السفر أو الإيواء بما في ذلك الحق في حضور المنافسة كلها «أو جزء منها أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة «أو هما معا ؛

«د) كل منسق مكلف بالتذاكر، ويقصد به منسق عام أو عدة «منسقين عامين يتم إلزامهم بتوفير تذاكر المباريات أو بتدبيرها «أو ببيعها أو جميعها أو بإدارة كيفية منح تذاكر المباريات وفق «ما تحدده أو ترخص به الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم «مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا أو جميعها، أو يسهر على احترام «كل ما تفرضه الفيفا فيما يتعلق بتذاكر المباريات ؛

«هـ) كل منسق مكلف بخدمات الضيافة، ويقصد به منسق عام «أو عدة منسقين عامين يتم إلزامهم بإعداد برامج للضيافة خاصة «بالمنافسة أو بجزء منها أو بكل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة «بالمنافسة أو جميعها، أو يتم إلزامهم بتوفير أو بتدبير أو ببيع باقة «تشمل بعض خدمات أو منتجات الضيافة المقدمة داخل أو خارج مقر «إجراء المنافسة أو مقر كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة «بالمنافسة، بما في ذلك الحق في حضور المنافسة كلها أو جزء منها «أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة أو جميعها ؛

«و) كل منسق مكلف بتوفير خدمات معلوماتية، ويقصد به منسق «عام أو عدة منسقين عامين يتم إلزامهم بإعداد أو بتدبير أو بوضع «أو باستغلال أو بصيانة أو بتسليم الأجزاء المادية أو البرمجاتية المتعلقة «بالتقنيات المعلوماتية أو جميعها، لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم «أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا، فيما يتعلق «بالمنافسة أو بجزء منها أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة «مرتبطة بالمنافسة أو جميعها ؛

«ز) كل منسق آخر يتم إلزامه بإعداد أو بتدبير أو بوضع
«أو باستغلال أو بشراء أو ببيع أو بصيانة أو بتسليم كل السلع
«أو الخدمات اللازمة لإجراء المنافسة أو لجزء منها أو لكل تظاهرة
«اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة أو جميعها، عندما ينص
«الاتفاق التعاقدي المعني على كيفية منح تعويضات تكون بموجبه
«الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة
«تابعة للفيفا أو جميعها ملزمة بموجب هذا العقد بتحمل على الأقل
«التكاليف المدفوعة فعليا أو تلك المدرجة في الميزانية اللازمة لتوفير
«السلع أو الخدمات المذكورة ؛

« - «**متطوع**» : كل شخص ذاتي يزاول بصفة مجانية باستثناء
«تعويض مصاريفه لحساب وباسم الفيفا أو هيئة التسليم
«أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا
«أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة
«أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة
«القدم أو جميعها، بعض المهام لدعم المنافسة أو كل تظاهرة
«اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة أو جميعها.»

III.- **نسخ**

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2027 أحكام البند VI من المادة 207 المكررة وأحكام المادتين 230 و230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

IV.- **تاريخ دخول حيز التطبيق**

1 - تطبق أحكام المادة 6-I (ألف وجيم) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2027.

2 - تطبق أحكام المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على إعانات الاستثمار المستلمة ابتداء من فاتح يناير 2027.

3 - تطبق أحكام المادة 19-I - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2027.

يتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب السعر المشار إليه في المادة 19-I - جيم المذكورة.

4 - تطبق أحكام المواد 40 و42 المكررة و45 المكررة - II و73 - II - واو - 17° و82 المكررة ثلاث مرات - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على مكافآت تقديم الخدمات المدفوعة للمقاولين الذاتيين وللخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة ابتداء من فاتح يناير 2027.

5 - تطبق أحكام المادة 57-1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2031.

تظل أحكام المادة 57-1° المذكورة الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2026 مطبقة على الدخول المكتسبة إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

6 - تطبق أحكام المادة 57 - 16° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2027.

7 - تطبق أحكام المواد 58 - II و60 - II و73 - II و156 و160 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2031، وذلك مع مراعاة الأسعار المتعلقة بالسنوات الممتدة من 2027 إلى 2030 المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXVIII من المدونة المذكورة.

وتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 73 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتطبيق السعر الإبرائي، ابتداء من فاتح يناير 2027.

8 - تطبق أحكام المادة 59-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2027.

9 - تطبق أحكام المادة 63 - II - ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2027.

10 - تطبق أحكام المادة 73-I من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بجدول حساب الضريبة على الدخل، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2031 وذلك مع مراعاة الجداول المتعلقة بالسنوات الممتدة من 2027 إلى 2030 المنصوص عليها في المادة 247-XXXXVII من المدونة المذكورة.

11- تطبق أحكام المواد 82-I و170-I و173-IV و241 المكررة-II-هاء من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، المتعلقة بالتسبيق برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، على عمليات الاستيراد المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2027.

12 - تطبق أحكام المواد 84-I و161 المكررة مرتين-III-باء و173-I و241 المكررة-II-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على عمليات تفويت قيم منقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2027.

13 - تطبق أحكام المادتين 90-°5 و 96-°13 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة خمس مرات من المدونة المذكورة، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على عمليات بيع العقارات المبنية المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2027.

14 - تطبق أحكام المادة 117 - IV من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الشهادات المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2027.

15 - تطبق أحكام المادتين 126-I و129 و139-IV و206 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2027.

16 - تطبق أحكام المادة 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول العقارية المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2027.

17 - تطبق أحكام المواد 220-VI و225-I و225 المكررة-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجان ابتداء من فاتح يناير 2027.

18 - تطبق أحكام المادتين 222 - ألف و228 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المساطر التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2027.

19 - تطبق أحكام المواد 250-I و260 و282 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2027.

20 - تطبق أحكام المادة 252-I - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2027.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 7 المكررة

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام المادة 23 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 23. - تخضع أوامر ..... شهر كامل.

«غير أنه تستثنى من تطبيق الزيادة المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه، الأوامر بالمداخيل الصادرة لاسترداد المبالغ المؤداة بغير «حق برسم المرتبات والأجور والتعويضات والمعاشات.»

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2027 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2027 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 10

تثبت بالنسبة للسنة المالية 2027 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2026.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي» التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ب «قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل» ؛

- «المعهد التقني الفلاحي بتيفلت» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية ب «معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات» ؛

- «المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية ب «معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات» ؛

- «المعهد التقني الفلاحي بالشاوية» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية ب «معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات».

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2027، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة سلا» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان - آيت ملول» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة - آيت باها» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي بفاس» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مكناس» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2026، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة
إحداث حساب النفقات من المخصصات يسمى
«صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية»

المادة 13

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بضمان التفعيل الفعلي والعملي لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وتوفير الموارد المالية الضرورية لتنزيل أحكامه، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2027، حساب النفقات من المخصصات يسمى «صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية» وتكون رئيسة الحكومة آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع والعمليات المتعلقة بإدماج الأمازيغية في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

إحداث حساب النفقات من المخصصات يسمى
«تمويل المعدات والبنيات التحتية
المتعلقة بالحفاظ على النظام العام»

المادة 13 المكررة

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتمويل المعدات والبنيات التحتية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2027، حساب النفقات من المخصصات يسمى «تمويل المعدات والبنيات التحتية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بإنجاز مشاريع البنيات التحتية بما فيها اقتناء العقار وشراء العتاد المتحرك وتجهيزات الاتصال وكذا التجهيزات والمعدات الضرورية للحفاظ على النظام العام.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية
المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية»

المادة 14

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام البند II من المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 46 .-II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - نسبة مائوية ..... (21 يونيو 1982) ؛

« - الرصيد ..... 2004 ؛

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«النفقات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق التنمية الترابية المندمجة»

المادة 15

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام البند I من المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44 .-I. - رغبة في ..... المندمجة» وتكون «رئيسة الحكومة آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يمكن لرئيسة الحكومة أن تعين السلطتين الحكوميتين المكلفتين «على التوالي بالداخلية وبالمالية، وكذا الولاة والعمال آمرين «مساعدين بالصرف للحساب المذكور، وأن تفوض لهم تعيين نواب «عنهم وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري «بها العمل في مجال المحاسبة العمومية.

«ويمكنها كذلك تعيين رؤساء المصالح المركزية واللاممركزة «التابعة للقطاعات الوزارية آمرين مساعدين بالصرف.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 16

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34.- الحساب ..... وتكون السلطة الحكومية المكلفة «بالمياه والغابات آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته .....

«..... 1986) :

«في الجانب الدائن :

« - حصيلة الرسم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام البند I من المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 39. - I. - رغبة ..... «صندوق الصيد البري «والصيد في المياه الداخلية» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالمياه «والغابات آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»

المادة 18

I. - تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 :

«المادة 36.-I. - رغبة ..... العمومية والتحول الرقمي «الرامية إلى دعم :

«1 - المشاريع ..... مواردها ؛

«2 - المبادرات ..... المهارات.

«يحمل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق «تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال «الأمازيغية» تسمية «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم «الانتقال الرقمي».

«تكون السلطة ..... نفقاته.

« II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ ..... العامة ؛

«2 - المبالغ المدفوعة ..... العمومية والتحول الرقمي ؛

«3 - المبالغ ..... التحول الرقمي ؛

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«1 - النفقات ..... العمومية والتحول الرقمي ؛

«2 - النفقات ..... العمومية والتحول الرقمي ؛

«3 - المبالغ المدفوعة ..... العمومية والتحول الرقمي ، المقترحة «..... اتفاقي ؛

«4 - المبالغ..... العمومية والتحول الرقمي ، في إطار اتفاقي ؛

«5 - المبالغ المدفوعة ..... التحول الرقمي ، في إطار اتفاقي ؛

«6 - المبالغ المدفوعة ..... التحول الرقمي وفق «الشروط المقررة، في إطار اتفاقي ؛

«7 - المبالغ ..... العامة ؛

«8 -المبالغ ..... بدون حق.

«III. - تحدد ..... نص تنظيمي.»

II. - يستمر تنفيذ النفقات الملتزم بها والاتفاقيات المبرمة قبل فاتح يناير 2027، المتعلقة باستعمال الأمازيغية المدرجة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية» بنفس الشروط ويتم احتسابها في حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية».

تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 18 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام البندين I وII من الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1969، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 من شوال 1388 (31 ديسمبر 1968)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 43. - I. - رغبة في ....., اقتناء وإصلاح «المعدات والتجهيزات واللوازم، وبأشغال البناء والتهيئة وتوريد مواد «البناء، وكذا كافة الخدمات المرتبطة بها لفائدة القوات المسلحة «الملكية من جهة، ودعم تطوير صناعة الدفاع من جهة أخرى، «يحمل حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح «معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»، «تسمية «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم «تطوير الصناعة والبنيات التحتية العسكرية». ويكون ..... «..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« - المبالغ ..... العامة ؛

« - النفقات المرتبطة باقتناء ..... الملكية ؛

« - النفقات المرتبطة بالتجهيزات والأدوات ..... الملكية ؛

« - الدعم ..... الدفاع ؛

« - النفقات المرتبطة بالتشييد والتهيئة وشراء المعدات ومواد البناء «ودعم البنيات التحتية العسكرية.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 19

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 20

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 :

- المرسوم رقم 2.26.395 الصادر في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 21

يتم إحداث 49.654 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2027.

1 - 49.154 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	29 200
إدارة الدفاع الوطني	5 500
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5 400
وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	2 460
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1 920
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 500
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	364
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	340
وزارة العدل	300
وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	220
وزارة التشغيل والحوار الاجتماعي	220
البلاط الملكي	200
وزارة التجهيز والماء والغابات	200
وزارة الشباب والثقافة والرياضة	160
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80
المحاكم المالية	60
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	60
المندوبية السامية للتخطيط	60
رئاسة الحكومة	55
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	50
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	50
وزارة النقل واللوجيستيك	25
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
الوزارة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	20
وزارة الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة	20
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	20
وزارة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة	20
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	20
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15
الأمانة العامة للحكومة	10
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
المجموع	49.154

2 - تؤهل رئيسة الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2027، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الخاضعين للمرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب التي يشغلها المعنيون بالأمر والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 22

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2026 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2026 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III. - لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام خاصة بالمندوبية السامية للتخطيط

المادة 23

ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ للقانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط إلى غاية 31 ديسمبر 2027 على أبعد تقدير، تظل سارية الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا التاريخ على العمليات التالية :

- يستمر المندوب السامي للتخطيط في تنفيذ مجموع العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات المقيدة في ميزانية المندوبية السامية للتخطيط، وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لها، وكذا حساب النفقات من المخصصات المسمى «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة» ؛
- يستمر تحمل أجور ورواتب موظفي وأعوان المندوبية السامية للتخطيط من الميزانية العامة للدولة حسب وضعياتهم المعمول بها النظامية والوظيفية.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2027.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2027 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 26

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيسة الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة»

المادة 27

يحدد بخمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيسة الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 28

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 29

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «تمويل المعدات والبنيات التحتية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام»

المادة 29 المكررة

يحدد بأحد عشر مليارا وخمسمائة مليون (11.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «تمويل المعدات والبنيات التحتية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 30

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايير (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 32

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 33

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي»

المادة 34

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

المادة 35

يحدد بملياري (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير الصناعة والبنيات التحتية العسكرية»

المادة 36

يحدد بمائتي وعشرة مليارات وخمسمائة مليون (210.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيسة الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير الصناعة والبنيات التحتية العسكرية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 37

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2027 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2026 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 38

تحدد خلال السنة المالية 2027 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :	**484 024 295 000**
- المداخيل الضريبية :	**438 999 009 000**
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	205 077 923 000
- الضرائب غير المباشرة	185 545 720 000
- الرسوم الجمركية	19 970 889 000
- رسوم التسجيل والتمبر	28 404 477 000
- المداخيل غير الضريبية :	**45 025 286 000**
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة	6 000 000 000
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ...	28 026 800 000
- عائدات أملاك الدولة	599 500 000
- موارد مختلفة	9 398 986 000
- موارد الهبات والوصايا	1 000 000 000
النفقات العادية للميزانية العامة (2) :	**434 684 633 000**
- نفقات التسيير:	**388 740 472 000**
- نفقات الموظفين	196 324 528 000
- نفقات المعدات والنفقات المختلفة	111 127 142 000
- التكاليف المشتركة	63 957 000 000
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ...	13 931 802 000
- النفقات الطارئة والمخصصات الإحتياطية	3 400 000 000
- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي	**45 944 161 000**
الرصيد العادي (3)=(2)-(1)	**49 339 662 000**
- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)	**138 030 583 000**
رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)	**-88 690 921 000**
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 683 781 000**
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	**1 683 781 000**
- نفقات الإستغلال	1 408 048 000
- نفقات الإستثمار	275 733 000
رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)	**-**
الحسابات الخصوصية للخزينة :	
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**182 487 447 000**
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**183 408 004 000**
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)	**-920 557 000**
رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)	**-89 611 478 000**
استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :	**69 379 891 000**
- الداخلي	51 082 400 000
- الخارجي	18 297 491 000
الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)	**-158 991 369 000**
موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :	**120 000 000 000**
- الداخلية	60 000 000 000
- الخارجية	60 000 000 000
الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)	**-38 991 369 000**

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 39

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2027، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 40

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2027.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 42

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2027، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. - الميزانية العامة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثلاثمائة وثمانية وثمانين مليارا وسبعمائة وأربعين مليونا وأربعمائة واثنين وسبعين ألف (388.740.472.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائتين وستة وعشرين مليارا وسبعمائة وستة وتسعين مليونا وسبعمائة وواحد وأربعين ألف (226.796.741.000) درهم، منها مائة وثمانية وثلاثون مليارا وثلاثون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف (138.030.583.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد بمائة وخمسة عشر مليارا وثلاثمائة وأربعة وعشرين مليونا واثنين وخمسين ألف (115.324.052.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وأربعمائة وثمانية ملايين وثمانية وأربعين ألف (1.408.048.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وسبعين مليونا وسبعمائة وثلاثة وثلاثين ألف (372.733.000) درهم، منها مائتان وخمسة وسبعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف (275.733.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثلاثة وثمانين مليارا وأربعمائة وثمانية ملايين وأربعة آلاف (183.408.004.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)

(المادة 38)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2027

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.0.02.000			**البلاط الملكي**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**50 000**
1.1.0.0.0.05.000			**المحاكم المالية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	600 000
		40	فوائد التاخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**600 000**
			مجموع موارد المحاكم المالية	**600 000**
1.1.0.0.0.06.000			**وزارة العدل**	
	9400		**المصالح المشتركة للقطاع القضائى**	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	75 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	260 000 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائى	**335 500 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**335 500 000**
1.1.0.0.0.07.000			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج**	
	9100		**البعثات الدبلوماسية والقنصلية**	
		10	الرسوم القنصلية	540 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	10 967 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		30	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**558 967 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**558 967 000**
1.1.0.0.0.08.000			**وزارة الداخلية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	20 000
		20	موارد متنوعة	15 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**15 020 000**
	3100		**الإدارة العامة للأمن الوطني**	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	2 000 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**3 500 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**18 520 000**
1.1.0.0.0.10.000			**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار**	
	7100		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**500 000**
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	**500 000**
1.1.0.0.0.11.000			**وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 000 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	**2 000 000**
1.1.0.0.0.12.000			**وزارة الصحة والحماية الاجتماعية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	9 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	2 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		40	موارد متنوعة	39 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**39 011 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**39 011 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية**	
	8100		**الإدارة العامة**	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**250 050 000**
	8200		**مديرية الشؤون الإدارية والعامة**	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**100 000**
	8300		**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	19 970 859 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	30 000
		15	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	220 145 000
		16	الرسوم القنصلية	30 005 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	1 829 264 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	2 150 560 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	964 698 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		24	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	101 528 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	132 292 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	23 546 331 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	19 320 200 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	76 760 633 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	15 221 000
		40	حصيلة المصادرات	105 000 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	50 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	200 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	129 972 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**145 541 738 000**
	8400		**المديرية العامة للضرائب**	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة على الشركات	127 608 429 000
		12	الضريبة على الدخل	71 490 267 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	61 300 000
		22	الضريبة المهنية	100 831 000
		23	ضريبة السكن	13 294 000
		24	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	1 738 847 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	60 724 993 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	17 740 516 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	600 808 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	62 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 772 083 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	للتذكرة
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	1 084 450 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	654 541 000
		65	تسجيل الأجانب	للتذكرة
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	35 189 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	2 544 741 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	40 839 000
		70	**الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	3 711 103 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرارأوالتأخير أوالنقص في الإقرار	1 114 748 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	1 015 965 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 934 242 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	**موارد متنوعة و استثنائية**	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		95	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	**293 987 248 000**
	8500		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	5 100 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	400 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	250 000 000
		14	الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي	للتذكرة
		15	الموارد الأتية من صندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة ش.م	للتذكرة
		17	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	791 000
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	60 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	60 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	هبات	1 000 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	2 000 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	**موارد مختلفة**	
		91	الموارد الأتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	90 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		94	موارد أخرى	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**128 940 791 000**
	8600		**مديرية المنشآت العامة والخوصصة**	
		10	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة وهيئات أخرى**	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	7 200 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	280 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	235 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	150 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	60 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	20 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	50 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	50 000 000
		20	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى وهيئات أخرى**	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	5 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	15 000 000
		24	الموارد الآتية من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	100 000 000
		25	الموارد الآتية من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات	للتذكرة
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى وهيئات أخرى	120 000 000
		30	**الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية**	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	6 400 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	220 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	80 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	350 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	39 600 000
		37	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	150 000 000
		38	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	400 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		40	**الأرباح الآتية من شركات أخرى**	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	للتذكرة
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
		44	الأرباح الآتية من الشركة المغربية للهندسة السياحية	للتذكرة
		45	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	995 200 000
		50	**أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى**	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة
		52	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	130 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000
		54	اتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	للتذكرة
		55	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		56	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		57	موارد متنوعة	5 000 000 000
		60	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	6 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**28 186 800 000**
	8800		**مديرية أملاك الدولة**	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الايجار والتكاليف الايجارية الخ -	545 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	47 000 000
		60	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	**600 000 000**
	8900		**الخزينة العامة للمملكة**	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الخزينة العامة للمملكة	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	**597 506 727 000**

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني**	
	6100		**الإدارة العامة**	
		10	رسم وضع الطابع	للتذكرة
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والماء والغابات**	
	8100		**مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	للتذكرة
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	84 100 000
		40	موارد متنوعة	20 160 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**104 260 000**
	8200		**مديرية الموانىء والملك العمومي البحري**	
		10	**رسوم الميناء**	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	**الرسوم المستوفاة من التفريغ**	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	440 000
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	**440 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء والغابات	**104 700 000**

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.0.18.000			**وزارة النقل واللوجيستيك**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000
		20	موارد متنوعة	20 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**32 000 000**
	7200		**المديرية العامة للطيران المدني**	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجيستيك	**32 000 000**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	50 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	20 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**20 100 000**
	9100		**الإدارة العامة**	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10 480 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	40 267 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	55 973 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكرة
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	6 000 000
		60	الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	1 816 000
		70	موارد متنوعة	112 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**114 648 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	**134 748 000**

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	8 000 000
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها	200 000
		40	موارد متنوعة	12 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**20 200 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	**20 200 000**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	4 500 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**12 500 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	**12 500 000**
1.1.0.0.0.29.000			**وزارة الشباب والثقافة والرياضة**	
	8100		**مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية**	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**500 000**
			مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والرياضة	**500 000**
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**4 000 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**4 000 000**
1.1.0.0.0.46.000			**وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف المدارس الوطنية للهندسة المعمارية	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		20	موارد متنوعة	1 300 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 300 000**
			مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**1 300 000**
1.1.0.0.0.51.000			**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	50 000
		20	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 050 000**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**2 050 000**
1.1.0.0.0.00.000			**إدارات متنوعة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	1 200 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000
		40	**مبالغ المساعدة**	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	30 000 000
		90	**موارد مختلفة**	
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	3 000 000 000
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	500 000 000
		93	موارد أخرى	340 022 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**5 250 422 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**5 250 422 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**604 024 295 000**

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئاسة الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	25 000 000
	مجموع	**25 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	900 000
4.1.1.0.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	15 000 000
	مجموع	**15 900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	13 000 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	16 000 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	17 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	21 000 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	11 500 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2 500 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 000 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	3 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	5 500 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	5 500 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4 500 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4 500 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	3 500 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 500 000
	مجموع	**253 250 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع	**114 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	10 737 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 602 000
4.1.1.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 365 000
4.1.1.0.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط	865 000
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	300 000
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300 000
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	300 000
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	200 000
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	300 000
	مجموع	**16 169 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع	**24 000 000**
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.1.1.0.0.17.014	مركز الاستقبال والندوات	1 000 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
4.1.1.0.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	2 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 324 000
	مجموع	**110 824 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك	
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	**18 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3 200 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.1.1.0.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	1 750 000
4.1.1.0.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	2 825 000
4.1.1.0.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	2 100 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	3 185 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	7 654 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 485 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 862 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	6 407 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 139 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 033 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 290 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع	**56 930 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	24 000 000
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع	**24 500 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 650 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 550 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع	**7 000 000**
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 380 000
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
4.1.1.0.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.1.1.0.0.29.011	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع	**54 440 000**
	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع	**400 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	220 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	80 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	80 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	20 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	13 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	33 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	63 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	6 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	11 000 000
	مجموع	**533 474 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	17 700 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	5 161 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 800 000
	مجموع	**25 661 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 700 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 800 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 400 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 100 000
	مجموع	**17 500 000**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	5 500 000
	مجموع	**5 500 000**
	مجموع موارد الاستغلال	**1 408 048 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئاسة الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	-
4.1.2.0.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
	مجموع	**29 100 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	**-**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	788 000
4.1.2.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000
4.1.2.0.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط	875 000
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000
	مجموع	**3 773 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	**-**
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مركز الاستقبال والندوات	300 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000
4.1.2.0.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	500 000
4.1.2.0.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 490 000
	مجموع	**72 790 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك	
4.1.2.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	**49 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	-
4.1.2.0.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	-
4.1.2.0.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	43 600 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 000 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	300 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	8 000 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 100 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	360 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 750 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000
	مجموع	**66 510 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-
	مجموع	**-**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 100 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 550 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	**6 150 000**
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	8 610 000
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
4.1.2.0.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000
4.1.2.0.0.29.011	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000
	مجموع	**26 110 000**
	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع	**200 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-
	مجموع	**3 000 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	3 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	**8 700 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 600 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 000 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 300 000
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 500 000
	مجموع	**9 900 000**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	-
	مجموع	**-**
	مجموع موارد الاستثمار	**275 733 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 683 781 000**

III-الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2027
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	1 991 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3 114 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.1.0.0.1.04.009	صندوق التنمية الترابية المندمجة	10 000 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	64 706 281 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	300 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	10 800 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	2 000 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	386 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 200 000 000
3.1.0.0.1.08.014	صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية	500 000 000
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	70 000 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	2 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	500 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2027
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	219 136 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	40 160 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3 000 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	3 000 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.1.0.0.1.17.004	الصندوق الوطني الغابوي	750 000 000
3.1.0.0.1.17.005	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 200 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	110 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60 000 000
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.29.005	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي	1 020 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	5 720 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**170 439 844 000**

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2027
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.004	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	50 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**150 000 000**
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3 537 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3 566 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	**7 103 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.04.003	صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية	400 000 000
3.1.0.0.9.08.001	تمويل المعدات والبنيات التحتية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير الصناعة والبنيات التحتية العسكرية	11 490 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**11 890 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**182 487 447 000**

الجدول - ب -

(المادة 43)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2027

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2027
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	652 351 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 543 690 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	476 938 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات و النفقات المختلفة	170 131 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	369 549 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات و النفقات المختلفة	212 180 000
	رئاسة الحكومة	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	220 541 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات و النفقات المختلفة	940 636 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	511 140 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات و النفقات المختلفة	105 000 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	4 227 862 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات و النفقات المختلفة	400 449 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	3 340 128 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 635 398 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	43 310 520 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات و النفقات المختلفة	5 950 333 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2027
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
1.2.1.1.0.10.000	- الموظفون و الأعوان	11 196 953 000
1.2.1.2.0.10.000	- المعدات و النفقات المختلفة	5 030 342 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	54 330 259 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات و النفقات المختلفة	42 366 493 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	7 505 334 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات و النفقات المختلفة	24 308 356 000
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	5 745 339 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات و النفقات المختلفة	782 961 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	63 957 000 000
1.2.1.5.0.13.000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	13 931 802 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	331 817 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات و النفقات المختلفة	297 980 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	131 349 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات و النفقات المختلفة	31 510 000
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	1 170 456 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 486 398 000
	وزارة النقل واللوجيستيك	
1.2.1.1.0.18.000	- الموظفون و الأعوان	221 193 000
1.2.1.2.0.18.000	- المعدات و النفقات المختلفة	121 205 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	1 080 751 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 919 391 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2027
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	1 662 446 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات و النفقات المختلفة	5 225 181 000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	261 413 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات و النفقات المختلفة	355 538 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	299 761 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات و النفقات المختلفة	742 932 000
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	1 095 262 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 944 199 000
	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	365 986 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات و النفقات المختلفة	447 318 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	50 447 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات و النفقات المختلفة	40 391 000
	وزارة الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	119 262 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات و النفقات المختلفة	140 238 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	49 340 055 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات و النفقات المختلفة	8 378 078 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	91 845 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات و النفقات المختلفة	94 913 000
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	3 400 000 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2027
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	380 280 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات و النفقات المختلفة	221 068 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	426 056 000
1.2.1.2.0.46.000	- المعدات و النفقات المختلفة	976 936 000
	وزارة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	113 164 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات و النفقات المختلفة	769 831 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	3 396 601 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 128 653 000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
1.2.1.1.0.52.000	- الموظفون و الأعوان	88 005 000
1.2.1.2.0.52.000	- المعدات و النفقات المختلفة	52 090 000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
1.2.1.1.0.53.000	- الموظفون و الأعوان	3 600 650 000
1.2.1.2.0.53.000	- المعدات و النفقات المختلفة	645 850 000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.54.000	- الموظفون و الأعوان	114 130 000
1.2.1.2.0.54.000	- المعدات و النفقات المختلفة	97 959 000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
1.2.1.1.0.55.000	- الموظفون و الأعوان	70 393 000
1.2.1.2.0.55.000	- المعدات و النفقات المختلفة	46 350 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**388 740 472 000**

الجدول -ج-
(المادة 44)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000	20 000 000	40 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	30 000 000	-	30 000 000
1.2.2.2.0.04.000	رئاسة الحكومة	738 550 000	-	738 550 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	80 000 000	10 000 000	90 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	390 839 000	220 000 000	610 839 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	320 000 000	50 000 000	370 000 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	6 048 210 000	3 994 190 000	10 042 400 000
1.2.2.2.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1 791 790 000	1 254 747 000	3 046 537 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	6 543 610 000	5 171 000 000	11 714 610 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	14 491 805 000	16 080 061 000	30 571 866 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	348 373 000	214 810 000	563 183 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية - التكاليف المشتركة	48 997 000 000	-	48 997 000 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	1 100 023 000	57 000 000	1 157 023 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	25 500 000	-	25 500 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والماء والغابات	16 550 792 000	42 894 173 000	59 444 965 000
1.2.2.2.0.18.000	وزارة النقل واللوجيستيك	1 607 852 000	2 000 000	1 609 852 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	14 943 922 000	8 945 527 000	23 889 449 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 036 304 000	900 000 000	1 936 304 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	179 550 000	29 500 000	209 050 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	4 822 472 000	40 900 000	4 863 372 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	3 478 142 000	415 000 000	3 893 142 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	67 800 000	20 000 000	87 800 000
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	14 603 000	-	14 603 000
1.2.2.2.0.33.000	وزارة الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة	1 079 225 000	-	1 079 225 000
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	7 200 000 000	8 000 000 000	15 200 000 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	15 473 000	3 000 000	18 473 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	23 612 000	-	23 612 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	4 842 354 000	12 250 000	4 854 604 000
1.2.2.2.0.48.000	وزارة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة	368 474 000	-	368 474 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	200 000 000	400 000 000	600 000 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	11 500 000	-	11 500 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	487 600 000	30 000 000	517 600 000
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	14 000 000	-	14 000 000
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	29 600 000	2 000 000	31 600 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**138 030 583 000**	**88 766 158 000**	**226 796 741 000**

الجدول -د-

(المادة 45)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2027

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2027
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	45 944 161 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	69 379 891 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**115 324 052 000**

الجدول - هـ -

(المادة 46)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2027

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	رئاسة الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	25 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئاسة الحكومة	**25 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	900 000
4.2.1.1.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	15 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**15 900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	**5 000 000**
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	13 000 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	16 000 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	17 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	21 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	11 500 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2 500 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 000 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأساـالزاك	3 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	5 500 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	5 500 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4 500 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4 500 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	3 500 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**253 250 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	**114 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	10 737 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 602 000
4.2.1.1.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 365 000
4.2.1.1.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط	865 000
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	300 000
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300 000
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	300 000
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	200 000
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	**16 169 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**24 000 000**
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.2.1.1.0.17.014	مركز الاستقبال والندوات	1 000 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
4.2.1.1.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 324 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء والغابات	**110 824 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك	
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك	**18 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	3 200 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.2.1.1.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	1 750 000
4.2.1.1.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	2 825 000
4.2.1.1.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	3 185 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	7 654 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 485 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 862 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	6 407 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 139 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 033 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 290 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	**56 930 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	24 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**24 500 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 650 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 550 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	**7 000 000**
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 380 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
4.2.1.1.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.29.011	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والرياضة	**54 440 000**
	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	**400 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	220 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	80 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	80 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	20 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	13 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	33 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	63 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	6 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	11 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**533 474 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	17 700 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	5 161 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**25 661 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 700 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 800 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 400 000
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 100 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**17 500 000**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**5 500 000**
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 408 048 000**

الجدول -و-

(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2027

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
	رئاسة الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئاسة الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	-	-	-
4.2.2.2.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	-	-	-
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	**29 100 000**	**-**	**29 100 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	-	-	-
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	788 000	-	788 000
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	**3 773 000**	-	**3 773 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والماء والغابات			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مركز الاستقبال والندوات	300 000	-	300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 490 000	1 000 000	5 490 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء والغابات	**72 790 000**	**65 000 000**	**137 790 000**
	وزارة النقل واللوجيستيك			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	22 000 000	32 000 000
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيك	**49 500 000**	**32 000 000**	**81 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	43 600 000	-	43 600 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	360 000	-	360 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 750 000	-	1 750 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000	-	10 400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	**66 510 000**	**-**	**66 510 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**-**	**-**	**-**
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 550 000	-	2 550 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	**6 150 000**	**-**	**6 150 000**
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	8 610 000	-	8 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
4.2.2.2.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.29.011	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والرياضة	**26 110 000**	**-**	**26 110 000**
	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	**200 000**	**-**	**200 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	**-**	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**8 700 000**	**-**	**8 700 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 600 000	-	2 600 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**9 900 000**	**-**	**9 900 000**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**-**	**-**	**-**
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**275 733 000**	**97 000 000**	**372 733 000**

الجدول -ز-
(المادة 48)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2027
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	1 991 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3 114 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.2.0.0.1.04.009	صندوق التنمية الترابية المندمجة	10 000 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	64 706 281 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	300 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	10 800 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	2 000 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	386 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 200 000 000
3.2.0.0.1.08.014	صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية	500 000 000
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	70 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2027
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	500 000
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	40 160 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3 000 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	3 000 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والموانئي	16 000 000
3.2.0.0.1.17.004	الصندوق الوطني الغابوي	750 000 000
3.2.0.0.1.17.005	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 200 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	110 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.29.005	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي	1 020 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	5 720 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**170 220 708 000**

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2027
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	374 434 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	922 362 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**1 296 796 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.004	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	**للتذكرة**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.04.003	صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية	400 000 000
3.2.0.0.9.08.001	تمويل المعدات والبنيات التحتية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير الصناعة والبنيات التحتية العسكرية	11 490 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**11 890 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**183 408 004 000**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب